الجمهوريةالجزائرية الديموقراطية الشعبية
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حرية التظاهر السلمي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:
- خاصة سلمى
- خرباش أمال

تحت إشراف:
د.قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): حنفي حدة..... **رئيسا.**
الأستاذ: د. قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، **مشرفا و مقررا.**
الأستاذ(ة): طاهير رابح..... **ممتحن.**

السنة الجامعية 2020/2019

شكر و تقدير

بعد الحمد لله وشكره كثيرا على نعمته وفضله وبعد الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان والتقدير الى الأستاذ الدكتور المشرف قاسمي يوسف على توجيهاته العلمية القيمة، والذي كان أفضل العون في إعداد هذه المذكرة وعلى دعمه في مضمون البحث العلمي فجزاه الله عن كل خير كما نجزل الشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة، فلا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

إهـــداء

بكل الحب والعرفان أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي رحمة الله عليها وإلى أبي الذي كان سندي وقوتي أسأل الله أن يحفظه ويبارك في عمره

إلى أختي الغالية التي طالما كانت ورائي دوما بنصائحها حفظها الله.

إلى كل من كان سند لي سواء من قريب أو من بعيد.

سلمى

إهـــداء

إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت أقدامها ووقرها في كتابة العزيز، إلى سيدة النساء إلى العظيمة في عطائها وحنانها، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، إلى أروع كلمة نطق بها لساني أمي الحنونة، اسأل الله أن يحفظها وأن يبارك في عمرها.

والى صاحب الأفعال الحسنة الذي لم يبخل على طيبة حياته أبي العزيز، وإلى جميع من وقفوا بجواري وساعدني بكل ما يملك.

أهدي لكم مذكرة تخرجي ، داعيا المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم الجنة.

أمـــال

قائمة المختصرات:

باللغة العربية

ص: الصفحة

ج-ج : الجمهورية الجزائرية

ج-ر : الجريدة الرسمية

باللغة الفرنسية

P: page

المقدمـــــة

المقدمة

للحرية دفع خاص في نفوس البشر إذ تعد أكثر الكلمات تداولا خصوصا في العصر الحديث نظرا لتطور الفكر البشري المتزايد حول زيادة المواضيع التي تدخل ضمن نطاقها ، فكثيرا من يقال أن المجتمع بدون حرية يعني مجتمع الاستبداد و الحرية بدون ضوابطها تساوي مجتمع الفوضى ، ومهمة السلطة هي التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها ، ومن ضمن الحريات التي يتمتع بها الفرد داخل مجتمعه .

وحرية التظاهر السلمي محل دراستها تعني امكانية الأفراد في التعبير عن آرائهم و أفكارهم وهذا لا يتحقق إلا من أنشطة يقومون بها في شكل جماعي و لها غايات محددة يتم السعي لتحقيقها ، إذ أن حرية التظاهر شكل ترابطا معرفيا متواصلا، فالتقصي حول معرفة حقيقية حرية التظاهر السلمي يقتضي بضرورة اكتشاف حقوق أخرى ذات صلة بها فمعرفة حرية التفكير تقود إلى معرفة طرق التعبير عنها ومعرفة طرق التعبير نعود الى التفكير في وسائل ممارسة هذه الحرية ، وبالتالي فإن حرية التظاهر هي امتداد للحريات الفكرية وتقرر للشخص المنتفع بها وهو الفرد ، ومن تم يعد حقا فرديا إلا أن ممارستها تقتضي أن تتم في صورة جماعية ستلتزم وسطا اجتماعيا .

وتعد حرية التظاهر إحدى أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها أفراد الشعب وجماعته في تسيير شؤونه كما تحقق الترابط بين أفراده من جهة وبين السلطات الحاكمة من جهة أخرى، حيث أصبحت حرية التظاهر اساسا جوهريا لتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم وحرياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة القانون حكما و محكومين.

وتجد حرية التظاهر أساسا وجودها وحمايتها وسندها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، اذ نجد في مقدمة النصوص القانونية الدولية الكافلة لحرية ممارستها وهو نص عليه الاعلان

العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويشير الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب نفس المسلك[1].

تجدر الاشارة الى أن القوانين الموافقة على حرية التظاهر والمشرفة عليها بتدخل عند قيام التظاهر الأمر الذي يعتبر تقييدا لحرية التظاهر من جهة ولحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، وقد زاد تدخل السلطة التنفيذية عند تجاهلها لمفاهيم هذه الحريات ومضمونها ، فيعني الجهة الوحيدة التي تملك حق القبول، أو الرفض لممارسة هذه الحرية مما أدى الى قيام العديد من الدول في تطور حرية التظاهر بقيام مفاهيم أخرى كالتجمهرات، والمسيرات والاستعراضات والاضرابات والانقلابات والاعتصامات والثورات مما يؤدي الى غياب اللبس وتفسير الحقوق والحريات ومن خلال قانون لا يسمح استخدام السلطة بشكل عشوائي، حيث يكتسب المؤسس الدستوري برسم الخطوط الرئيسية لهذه الحرية تاركا بذلك السيطرة الفعلية للسلطة التشريعية في تنظيمها، والتي يجب أن يكون ضابطها في ذلك التوفيق بين ممارسة هذه الحرية ومقتضيات النظام العام.

أسباب اختيار الموضوع

أ-أسباب ذاتية

الرغبة في البحث في موضوع التظاهر السلمي .

ب-أسباب موضوعية

تعود إلى ما تحتويه حرية التظاهر من قيمة فهي بمثابة أم الحريات الأساسية .

[1] - رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري – الاحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2005، ص 1-2.

أهمية الدراسة

-تعزيز مفهوم حرية التظاهر.

-بيان المصطلحات المتشابهة مع التظاهر.

-بيان الضوابط التي تمارس للحفاظ على النظام العام من خلال بسط سلطة الضبط.

-تحديد دور القاضي الدستوري والقاضي الإداري من خلال ضمانات وممارسة حرية التظاهر.

-تحديد دور مجلس حقوق الانسان ودور لجا حقوق الانسان ودور مفوضة الأمم المتحدة في حماية الحقوق والحريات من خلال ضمانات دولية لحرية التظاهر.

ج-أهداف الدراسة

-التعرف على التظاهر السلمي وبيان خصائصه.

-أنواعه و المصطلحات المتشابهة له و أهميته.

-بيان الضوابط التي تفيد حرية التظاهر.

-بيان مختلف الضمانات الآليات الضرورية منها الدستورية و الفضائية لحماية حرية التظاهر.

الإشكالية

يعد موضوع حرية التظاهر أهمية بالغة في نظام الحريات بصفة عامة وبالتأسيس على ما تقدم فإن إشكالية موضوع حرية التظاهر السلمي في الجزائر " موضوع هذه المذكرة " تتمحور حول بحث مشكلة الموازنة في تنظيم ممارسة حرية التظاهر السلمي ، وما مدى توازن ضوابط ممارستها و ضماناتها.

وبالإجابة على هذه الاشكالية نجد من الصعب الالتزام في هذا الموضوع لمنهج بحث واحد لذا نعتمد على دراستنا لموضوع التظاهر على المنهج التحللي وكذا اتباع المنهج الوصفي.

تقسيمات الدراسة:

لقد قسمنا بحثنا إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين ، تم التطرق في الفصل الأول إلى التكريس القانوني لحرية التظاهر السلمي بينما في الفصل الثاني تطرقنا إلى تنظيم ممارسة حرية التظاهر السلمي .

الفصل الأول: التكريس القانوني لحرية التظاهر السلمي.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحرية التظاهر السلمي.

من الحقائق الثابتة أن الأفراد مهما تنوعت فئاتهم ومستوياتهم يجمعهم مصير مشترك والمصلحة العامة ويعبرون عن رغباتهم إما تأييدا أو استنكارا ، وتعتبر الحرية في ممارسة التظاهر السلمي من الحريات التي يستعملها الإنسان للتعبير عن رغباته إذ تعد وسيلة ناجحة للتخلص من العبث الذي ينتاب الشعوب والمظاهرات السلمية مؤخرا للتعبير عن الآراء السياسية وغير سياسية[1] وكذلك وسيلة لإيصال معاناتهم إلى السلطة وإجبار الحكام على اتخاذ القرارات التي يروضها المتظاهرون والتي يرونها تصب في مصلحة دولتهم ومصلحتهم، وتجد حرية التظاهر أساس وجودها وحمايتها وسندها من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بحيث كرس دستور الجزائر هذه الحرية وجسدها عبر دساتيرها وصولا إلى دستور 2016 الذي نص عليها صراحة لذلك سنقوم في هذا الفصل بتبيان المفاهيم الأساسية لحرية التظاهر في جوانبها المختلفة ونتعرض كذلك لتمييز التظاهر عن غيره من المصطلحات كمبحث أول أما بالنسبة للمبحث الثاني سنحاول مناقشة حرية التظاهر السلمي في المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: ماهية حرية التظاهر السلمي

أمست اليوم حرية التظاهر السلمي من الحريات العامة البالغة الأهمية، والمؤثرة على صعيد الفرد والمجتمع فقد أضحت هذه الحرية ممكنة بفضل ما حدث بسببها من تغيير تاريخي في جملة من الدول العربية، وتكمن أهمية هذه الحرية في كونها من أهم المخارج للتفتيش عن الآراء السياسية وغير سياسية وتعد أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من أجل الحقوق و الحريات التي يمارسها الفرد بانتظام في المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم حرية التظاهر السلمي.

إن حرية التظاهر كرست ونظمت في مختلف نصوص القانون الداخلي حتى أنها اتخذت طابعا عالميا، ولذلك تعتبر من أهم الحريات لقدمها وأهميتها.

[1]–بن زاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي للقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستير للعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص. 1.

سنتطرق في هذا المبحث الى تبيان المفاهيم الاساسية لحرية التظاهر في جوانبها المختلفة، وتمييز التظاهر عن غيره من المسطلحات (المبحث الأول)، أما بانسبة (للمبحث الثاني) سنحاول مناقشة حرية التظاهر السلمي في المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: تعريف التظاهر السلمي

سنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء تعريف واضح لحرية التظاهر، وذلك من خلال تعريف التظاهر من الناحية الاصطلاحية و الفقهية والقانونية.

أولا: التعريف الاصطلاحي لحرية التظاهر السلمي.

هناك عدة تعارف أهمها:

" المظاهرة تحدد بأنها مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام بغية الإفصاح عن إرادة عامة، فإذا كانت تسير تسمى مسيرة، وإذا كانت متفرقة تسمى تجمع، والمظاهرة منظمة بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام ".[1]

وعرفها حسن ملكم بأنها:" **تجمع عفوي لعدد من الأفراد بهدف التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي ديني أو إنساني وما سوى ذلك بشتى الوسائل كالصمت أو الإشارة أو الكلام**".

كما عرفها حسن البدلاوي أنها:" **تجمعات لأشخاص تتم في ظروف معينة، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، والدوافع على ذلك تتعدد، فقد يكون بداعي إحياء مبدأ أو تخليد أو إظهار ولاء أو إبداء استياء أو احتجاج** ".[2]

والتظاهر هو تجمع الأفراد، محدد و منظم مسبقا يجري في الطرق والساحات العامة. يرمي إلى التعبير عن موقف معين أو أفكار معينة أيا كانت طبيعتها.[3]

---

[1]. موريس نخلة الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999،ص، 241

[2]. منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2017، 2018، ص. 8.

[3].أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية قانونية مقارنة، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.260.

ويعرف أيضا: " **أن المظاهرة هي تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي في فترة زمنية محددة وتكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف والجرائد وهذا قصد طرح أفكار لمناقشتها واتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة** ".[1]

وهناك من يعرف المظاهرات أنها: "**المواكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن موقف معين**".[2]

ثانيا : التعريف الفقهي لحرية التظاهر السلمي

عرف العديد من الفقهاء التظاهر السلمي على أنه " **مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام من أجل التعبير عن إرادتهم**". [3]

وعرف الفقه الإنجليزي المظاهرات " **بأنها الاجتماعات المنتقلة في الطريق العام** ". [4]

ويعرف الفقيه الفرنسي فالين المظاهرات أنها " مجموعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام، يغلب عليها نظام معين كأن يسير في صفوف أو أعمدة ".[5]

ويعرف أيضا الدكتور حسن شفيق العاني المظاهرات على أنها:" **تجمع تعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون مستقلة بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة** ". [6]

---

[1]. بوطبب بن ناصر، "الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2016، ص.639.

[2]. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص، 393.

[3]. موريس نخلة، المرجع السابق، ص.241.

[4] . Hood philips, constitutional low of great Britain and the common wealth, Sweet and Maxwell limits London 1952, p .575.

[5] . Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937, p74

[6]. حسن شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، تحليل الوثائق القانونية، بغداد، 2004، ص.84.

أما لدراسة فقهية لمصطفى حسن أبو العطا الذي اعتبر أن الإسلام لا يمنع المظاهرات من الوسائل التي اتخذها الرسول صلى الله عليه و سلم لإظهار الإسلام و الدعوة إليه، لكن مع احترام الضوابط التي تخلو ما حرم الله فعله كخروج النساء متبرجات سد الطريق و تعطيل مرور الناس.[1]

ويعرف الجانب الآخر من الفقه التظاهر السلمي بأنها استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأشخاص، إما بطريقة متحركة أو ثابتة، بقصد التعبير، بطريقة جماعية وعلنية، ومن خلال حضورهم، وعددهم، ومواقفهم، وهتافاتهم عن رأي وإرادة مشتركة. [2]

وهناك من الفقهاء من حاول تعريف التظاهر السلمي لمعناه الواسع فعرفوه بأنه اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فإن كان هذا الاجتماع كان سمي تجمعا وإن كان متنقلا سمي موكبا.

ويعرف أيضا بأنه:" **استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأفراد سواء كان ثابتا أو متحركا بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلانية من خلال حضورهم وعددهم ومواقفهم وهتافاتهم عن أراء وإرادة مشتركة** ".

وهناك من عرفه أيضا:" **النزول إلى الشارع و التجمع في الأماكن العامة و تسيير الحشود بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين و اللوائح المنظمة لها** ". [3]

من خلال هذه التعارف الفقهية نجد أنها تشترك في عدة نقاط والتي تتمثل في مكان قيام المظاهرات

وهي الأماكن العمومية وكذلك كون المظاهرات وسيلة لتحقيق أهداف معينة من خلال الضغط على السلطة.

---

[1]. أنيس مصطفى حسن أبو العطا، "ضوابط المظاهرات (دراسة فقهية)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 21، سنة 2015، ص.456-457.

[2]. رحموني محمد، مرجع سابق، ص، 333.

[3]. منور نجية، مرجع سابق، ص.9.

ثالثا: التعريف القانوني لحرية التظاهر السلمي.

إن مهمة القضاء الأساسية هي تطبيق القانون و لهذا فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحرية في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية و المظاهرات بموجب المادة 15 منه التي تنص كالآتي:

المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهر الأشخاص، بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها. لا تجري المظاهرات ذات الصيغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار. تجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا ".[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بتعداد لأوجه ومظاهر حرية التظاهر دون تمييز بين هذه الحالات، وقد نص أيضا قانون 91-19 من خلال استبعاد التجمهر من وصف المظاهرات بحيث تنص **المادة 19 من قانون 91-19 التي تنص: كل مظاهرة تجرى بدون ترخيص أو بعد منعها يعتبر تجمهرا ".**[2]

وقد تناول القانون المصري في المادة رقم 04 من القانون رقم 108 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية قد عرف التظاهر بأنه: كل تجمع الأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق و الميادين العامة يزيد عددهم من عشرة للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية. [3]

كما تناول القانون المغربي المظاهرة وعرفها كما الآتي: وقفة من حيث كونها احتلال الفضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات وتعتبر من باب المظاهرات العمومية وإن كانت غير

---

[1]. قانون 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 4 لسنة 1989،الصادرة في 24 جانفي 1990.

[2]. قانون 19-91 ، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

[3]. منور نجية، المرجع السابق، ص.11.

متحركة وذلك لشغلها مكانا عموميا وهو الطريق العام قصد التعبير عن إرادة جماعية من إبراز رأي أو موقف. [1]

فعليه يمكن أن نستنتج من خلال التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة إلى حد كبير، بحيث أن التظاهر هو حق من حقوق الأفراد داخل المجتمع لإبداء رأيهم والتعبير عن مواقفهم ومعتقداتهم الفكرية والسياسية، فتجمع على تعريف التظاهر بأنه تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق والأماكن العامة للتعبير عن رأي معين وعن مطلب معين.

الفرع الثاني: تمييز التظاهر السلمي عن غيره من المصطلحات.

تمتاز بعض الأوضاع و المصطلحات بإجراءات متشابها من حيث تنظيمها أو الهدف المرجو منها أو مصدرها الى التظاهر هذا من جهة و من جهة أخرى تختلف في مواضيع معينة وسيتم تبيانه كالآتي:

أولا: التظاهر والثورة.

تعرف الثورة أنها التغيرات الجذرية في البنية المؤسسية للمجتمع، والتي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا وجوهريا من نمط سائد إلى نمط جديد، والثورة قد تكون عنيفة دموية، كما قد تكون سلمية، وقد تكون فجائية سريعة وقد تكون هادئة تدريجية، وتختلف الثورة عن المظاهرات في أن الثورة تكون سريعة ومفاجئة وتحقق نتائج جوهرية، أما المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية من قبل المتظاهرين لأن هذه الأخيرة تعتبر مصدر الشغب. 2

[1]– منور نجية، مرجع سابق ،11.

[2]. إسماعيل محمد البريشي، " المظاهرات السلمية بين المشروعية و الإبداع " ، مجلة الدراسات، دراسة مقارنة، علوم الشريعة و القانون، المجلد 41، العدد 01، 2004، ص. 142.

ثانيا: التظاهر والانتفاضة

يقصد بالانتفاضة قيام جماعة من الناس، غالبا ما يكون شعبا بكامله أو إقليما بشتى أنواع الاحتجاجات من مظاهرات وإعتصامات و إضرابات و مظاهرات بغية تحقيق أهداف عامة، غالبا ما تكون أهداف وطنية تحريرية. [1]

وعليه يمكن أن نستخلص أن الانتفاضة أهم من المظاهرة لأن هذه الأخيرة تعتبر جزء من الانتفاضة ووسيلة من وسائلها، وهذا ما يحدث في دولة فلسطين منذ 1948 إلى يومنا هذا من خلال انتفاضتهم على العدو الإسرائيلي.

ثالثا: التظاهر والتجمهر.

عرف المشرع الجزائري في قانون 89-28 في المادة 2 الاجتماع العمومي على أنه: الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

وجاءت المادة 3 على إباحته حيث نصت: الاجتماعات العمومية مباحة، وتجرى حسبما تحدده أحكام هذا القانون. [2]

كما تعرض المشرع المصري من خلال تعريفه للتجمهر بأنه حدد عدد المشاركين فيه وفي حالة رفض المتجمهرين التفرق بعد إصدار الشرطة أمرا بذلك تعد جناية يعاقب عليها القانون، وهذا ما يعد إخلال بالنظام العام، حيث نص القانون الجنائي الفرنسي في المادة 431 أن التجمهر هو تجمع عفوي وطارئ للأفراد. ويكون مسموح به إذا كان في الساحات والطرقات العامة إلا أنه يعتبر غير قانون في حالتين: عندما يضم أشخاص مسلحين أو عندما يكون من طبيعة يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وفي كلتا الحالتين يتعرض الأشخاص المتجمهرين لعقوبات جزائية المادة 431 فقرة 3 وما يليها من القانون الجنائي الفرنسي الجديد. [3]

---

[1]. إسماعيل محمد البريشي، مرجع سابق، ص 142.

[2]. قانون 89-28، المرجع السابق.

[3]. أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص.256.

وعليه فإن بعض التجمعات لها أهداف سياسية ومطلبية، وهي تشمل التظاهرات والموكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن حقوقها، من خلال ذلك فإن التظاهر هو جزء من التجمعات ولكن التجمع أوسع من التظاهر.

رابعا: التظاهر والإضراب.

يقصد بالإضراب امتناع جماعة من الناس عن القيام بالأعمال والأنشطة المطلوبة منهم في العادة توصلا لمطالب يبغونها ومثاله إضراب الأطباء عن القيام بمعالجة الناس، فمعظم التشريعات تعترف بالإضراب كونه وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها العمال للحصول على حقوقهم المسلوبة. 1

وعليه فإن العلاقة بين التظاهر والإضراب تتضح في أن هدف الإضراب غالبا ما يكون خاصا على عكس من التظاهر فإن الهدف منه يكون في الغالب عاما والإضراب قد يكون شخص لمفرده مثل الإضراب عن الطعام بقصد المطالبة بحق إنساني بخلاف التظاهر فهو الخروج إلى الشوارع بشكل جماعي بقصد المطالبة بحق سياسي.

خامسا: التظاهر والاعتصام.

يقصد بالاعتصام ملازمة جماعة من الناس مكانا معينا بغية تحقيق أهداف مطلبية أو سياسية أو حربية أو نقابية. [2]

ويتضح من خلال التمييز بين التظاهر والاعتصام أن كلاهما في مكان واحد وهو الأماكن العامة، ما عدا أن التظاهر يتحرك في حين أن الاعتصام يكون دون تحرك مطلقا وهذا ما يجعلهما متشابهان من حيث الأهداف والأماكن ويختلفان في نوعية الإجراءات المتبعة لقيامه.

الفرع الثالث: أهمية التظاهر السلمي.

تكمن أهمية حرية التظاهر السلمي قي كونها حق انساني يستعمله الأفراد لتحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية ، واقتصادية أو اجتماعية ثقافية ، حيث من خلال التظاهر يمكن للأفراد

[1]– إسماعيل محمد البريشي، المرجع السابق، ص. 142.

[2]– مرجع نفسه.

التعبير عن آرائهم بصورة فعالة. فحرية التظاهر السلمي هي حق انساني و الذي يتمتع به ويمارسه أي شخص أو جماعة أو جمعية وكذلك الشخصيات المعنوية .

كما أن حرية التظاهر السلمي تساهم في تطوير مجموعة من المبادئ بالإضافة الى حماية المصالح العامة. فإن حرسية التظاهر يمكن أن تكتسي مظهرا في بناء وتعزيز ثقافة الأقليات بالإضافة إنها تساهم في تكريس الحق المتمثل في السيطرة على الإقليم في الدولة وبالتالي يثبت وجود الفرد والجماعة في ذلك الإقليم كما أن حرية التظاهر السلمي تجسد حرية التنقل وكذا حرية التفكير... إلخ[1].

إن حماية حفرية التظاهر السلمي يساهم في تحقيق الحقوق المدنية والاقتصادية، فمثلا تنص المادة 12 من ميثاق الإتحاد الأوروبي فإنها تحث على الأهمية البالغة في تكريس حرية التظاهر السلمي والتجمعات في المجال السياسي والنقابي...إلخ.[2]

وعليه نستنتج أن حرية التفظاهر السلمي تكتسي أهمية بالغة في إنعاش وتطوير كل فرد والمجتمع في حد سواء.

الفرع الرابع: أنواع التظاهر السلمي.

تتنوع المظاهرات حسب أهدافها وطريقة بدايتها وقد تتداخل المفاهيم بينها وبين بعض المصطلحات التي تهدف لنفس النتائج و لها نفس الطرق وهذا ما سيتم تبيانه كالآتي:

1.المظاهرات المنظمة:

وهي مظاهرات ذات طابع خاص وتكون وفق تراخيص وموافقات، وتحدد حاليا بزمن و مكان حيث تنطلق هذه المظاهرات من المكان المرسوم لها إلى المكان المخصص لإلقاء الخطابات

[1].المبادئ التوجيهية و التقرير التفسير لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE و حقوق الانسان حول حرية التجمع السلمي لجنة البندقية ، ستراسبورغ ، يوليو ،2010 ، ص14-16.

وتبيان المطالب، وقراءة الكلمات، وهذا الشكل المنظم نادرا ما يخرج عن الحدود المرسومة له وهذا يشبه بشكل كبير التظاهر السلمي نظرا لنفس الإجراءات الإدارية المتيحة و مجرياتها[1].

2. المظاهرات العفوية:

تطلق على المظاهرات التي تخلو من تنظيم وتأتي بشكل عفوي من دون إعداد مسبق ويعبر عن انفعال جماهيري، وكثيرا ما تشوبها أعمال الشغب وتخريب الذي يشبه المظاهرات الاحتجاجية في جزئها الأخير ويؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ما يستدعي تدخل رجال الأمن[2].

3.المظاهرات الفئوية:

وهي المظاهرات التي يقوم فيها أشخاص قد يكوم لهم موافقات رسمية، وقد لا تكون تنظمهم فئة معينة، كفئة السجناء السياسين أو فئة المثقفين، وليس ملزما أن يكون منتظمين في إتحاد أو منظمة وتأتي بعض الضغوطات التي تواجه تلك الفئات من طرف المحاكم ومن القوانين وتعتبر كمتنفس لهم للتعبير عن حق وقهم[3].

4.المظاهرات التأديبية:

هذا النوع من المظاهرات يأخذ جانبا محدد من خلال تنظيمها من طرف مجموعات تعبر عن تأييدها لشخص ما كان يكون حاكما أو غير حاكم، لمساندته ودعمه أو مطالبتها حكومة ما بعرض استمرارها بالسلطة، كالمظاهرات التي خرجت لتأييد جمال عيد الناصر مطالبة إياه البقاء في السلطة بعد أن أراد التخلي عن الحكم [4].

---

[1]. نوزاد أحمد ياسين الشواني،"مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات الغير المشروعة"، (دراسة مقارنة) كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك، العراق، ص. 14.

[2]. المرجع نفسه.

[3]. نوزاد أحمد ياسين الشواني،"المرجع السابق ، ص. 15.

[4]. المرجع نفسه

5.المظاهرات الضدية:

وهي المظاهرات المضادة، والتي تأتي كرد فعل أو بقصد مسبق، للتعبير عن رفض مطالب المتظاهرين الآخرين وليس بالضرورة أن تكون متساوية لهم في القوة والعدد، مثلما حدث في مظاهرة تأييد لحسين مبارك في مصر. [1]

7.المظاهرات السياسية:

وهي تلك التي تتم بدعوة من القوى السياسية على اختلاف أنواعها: أحزاب، شخصيات، أو فعاليات.

8.المظاهرات المطلبية:

وهي تلك التجمعات التي تقوم بدعوة من التنظيمات النقابية أو المهنية. [2]

ويلاحظ أن قيام المتظاهرين بسلوكهم في التظاهر تختلف حسب الوسائل المستعملة في المظاهرة أو المكان المخصص لها.

المطلب الثاني: شروط و ضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي.

من أجل ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية بصورة موافقة للقانون لا بد من إتباع إجراءات من الترخيص والأخطار، سواء كانت الظروف عادية أو غير عادية، فإن فرض منتظم لممارسة حرية التظاهر أمر ضروري حتى لا يؤدي ذلك إلى عم الفوضى وقيام أعمال العنف والتخريب من خلال الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وحماية لحقوق وحريات الغير، لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، (الفرع الاول) شروط ممارسة حرية التظاهر السلمي، (الفرع الثاني) ضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي.

---

[1]. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 15.

[2]. خضر حضر، المرجع السابق، ص.393.

الفرع الأول: شروط ممارسة حرية التظاهر.

حدد المشرع الجزائري شروط ممارسة حرية التظاهر والتي حددها القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 وهي كالآتي:

أولا: الترخيص المسبق.

يجد الترخيص مبرراته وضروراته في طبيعته الوقائية التي تتعلق بسلامة الدولة، وأمن الأفراد، أي محافظة على النظام العام، وذلك بأن يشترط النظام العام ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، فالترخيص تقوم به سلطات الضبط من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر أو سلطة الإدارة في منح الترخيص، بكون الإدارة في هذه لا تستطيع أن ترفض إعطاء الترخيص فإن سلطة الإدارة تكون تقديرية في منح الترخيص، فلها أن تعطي الترخيص أو ترفضه أو تسحبه، وهذا بكون حريات الأفراد في خطر من تعسف الإدارة. [1]

حيث تناول المشرع الجزائري الترخيص المسبق، حيث نصت المادة 15 فقرة 02 من قانون 91-19 على أن: " **تخضع المظاهرة التي فيها ترخيص مسبق...** " [2] ، ومن خلال المادة يفهم أن أي مظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا ويؤدي إلى تطبيق العقوبات.

كما جاء في المادة 17 من قانون 91/19 أن يحتوي الترخيص جملة من البيانات " ... يجب أن يبين في الطلب ما يلي:

1- صفة المنظمين:

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.
- يوقع الطلب ثلاث منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.
- الهدف من المظاهرة.

[1]. سامر حميد سفر، و فنادة صالح قنحان، " الضمانات القانونية لحق التظاهر " ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد 4، جانفي 2016، ص.67.

[2]. قانون رقم 91-19، مرجع سابق.

– عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

اسم الجمعية أوالجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2– المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3– اليوم والساعة اللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها.

4– الوسائل المادية المسخرة لها.

5– الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقتها إلى غاية تفرق المتظاهرين... "

فإن صح تقييد الحرية في التظاهر إلا أن هذا التقييد يضل استثناء، والأصل هو ممارسة الحرية وفي حالة صعوبة تحديد الأشخاص واتجاهاتهم والمدة المستغرقة بهذه المظاهر، وإذا كان العكس كنا أمام اجتماع عمومي وليست مظاهرة التي تعد وسيلة جماعية من وسائل التعبير عن الرأي.

وجاء في المادة 17 كذلك " ... **يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص، يجب على الوالي إيداع قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، مع إلزامية تبيان الترخيص أثناء المظاهرة كلما طلب منهم** ".

أ– تغيير مسلك المظاهرة:

قد تتدخل السلطات الإدارية متمثلة في الوالي قبل بدأ المظاهرة بأن تطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي لها، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 89–28 بقولها " يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة ". [1]

ب– تحميل المسؤولية المدنية للمنظمين:

نصت المادة 20 من القانون 91–19 على تحميل المنظمين للمظاهرة المسؤولية المدنية كما قد يصاحبها من تجاوزات، و تكون هذه المسؤولية ممتدة من بداية المظاهرة إلى حين انتهائها، كما أشارت هذه المادة إلى الالتزامات الواردة بنص المادة 17 من نفس القانون التي تلزم المنظمين

[1]. القانون رقم 91–19.

بالتصريح لدى السلطة المختصة بالوسائل المادية المسخرة لتنظيم المظاهرة، وكذلك الوسائل المقررة لضمان سيرها. [1]

ثانيا: الإخطار.

الإخطار هو: الإخبار عن ممارسة نشاط معين أو حرية معينة للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام ، وهذا الإخطار يخول سلطات الضبط باتخاذ الإجراءات المعينة يحول دون تهديد النظام العام، والإخطار نوعين:

1- الإخطار السابق:

وهو الذي يقدم ابتداء وقبل مزاولة النشاط خلال مدة معينة، ويكون للسلطة المختصة حق الاعتراض عليه إذا افتقد أحد الشروط والبيانات المطلوبة قانونا، والغرض من الإخطار السابق أنه يمثل نوعا من التعاون بين منظمي المظاهرة والسلطة المسؤولة عن صيانة وحفظ النظام العام لتجنب ما يحدث أثناء المظاهرة من إضرابات.

1- الإخطار اللاحق:

ويكون على ممارسة النشاط و هذا ألا يجوز للسلطة المختصة الاعتراض عليه، وإنما يمكن القائمين به لاستكمال الشروط و البيانات الموضوعة سلفا.

ويهدف نظام الإخطار إلى تمكين السلطة التنفيذية من اتخاذ الاحتياطات الوقائية لحماية النظام العام باعتبارها سلطة ضبط عام، ومن ثم إذا قام أحد الأفراد بممارسة حق التظاهر بمجرد قيام الإخطار دون انتظار مدة ما يجب عليها القيام لمهام الضبط الإداري.[2]

وعليه نستخلص أن الترخيص قرار إداري صريح، لا يحق لطالبه مزاولة حق التظاهر إلى أن يثبت السلطة المختصة بإصداره في طلب الترخيص، وبذلك يتضح لنا أن نظام الترخيص أكثر تقييدا للحرية من نظام الإخطار فمقدم الإخطار يحق له أن يمارس نشاطه بمرور الفترة المقررة له على عكس نظام الترخيص ولا يحق للإدارة أن تعترض على الإخطار إلا إذا لم يكن مستوفيا للشروط.

---

[1]. القانون رقم 91-19.

[2]. سامر حميد سفر، المرجع السابق ، ص.67.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حرية التظاهر.

إن حق التظاهر ليس مطلقا يمارسه الأفراد كيفما يشاءون ومتى أرادوا، بل لا بد أن يخضع إلى رقابة الدولة لضمان سلامة المواطنين ومن ذلك ضمان سلامة النظام العام بعناصره المعروفة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة). وبصورة عامة تفرض القيود على حق التظاهر من قبل السلطة التنفيذية والتي بدورها تخضع لرقابة السلطة القضائية وهو ما نبحثه في النقاط التالية:

أولا: حفظ النظام العام في الظروف العادية.

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف لمفهوم النظام العام حيث عرفه العميد "دوجي" بأنه: " **النظام العام لا يمكن أن يكون إلا المصلحة الاجتماعية** "، **كما عرفه بيردو كما يلي:** " **يعد المعبر عن روح النظام القانوني في لحظة معينة، أو هو مجموعة المبادئ القانونية الموجودة في مجتمع معين** ".

ويرى بعض الفقهاء أن: " **النظام العام للجماعة كائن اجتماعي يعايش أفرادها ويتأثر بظروفهم ويتكيف وفق هذه الظروف وأن نطاقه يتسع أو يضيق بحسب مدى ما يحققه من استقرار وما يمر به من ظروف استثنائية** ". وبالتالي فإن النظام العام يتكون من ثلاث عناصر: السكينة والأمن والصحة العامة.[1]

نصت المادة 06 من القانون 89-28 على ما يلي: "يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة". [2]

ويفهم من خلال نص المادة أن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي سلطة تغيير مكان الاجتماع وذلك من خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، وتغيير مكان انعقاد الاجتماع العام لا

[1]. منور نجية، المرجع السابق، ص.29-30.

[2]. قانون رقم 89-28.

يترتب عليه المنع المطلق من انعقاد الاجتماع، وإنما الوالي يقترح مكان آخر تتوافر فيه شروط حفظ الصحة العامة.

كما يمكن أيضا تغيير مكان انعقاد الاجتماع لضرورة حفظ السكينة العامة وذلك بسبب الإزعاج للغير.

ويظهر ذلك من خلال حق الإنسان في حياة خالية من الإزعاج وهذا ما نصت عليه المادة 20 مقرر 2 من القانون 91-19 حيث تنص على ما يلي: " تخضع تركيب واستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية إلى رخص مسبقة يمنحها الوالي ".

ونصت أيضا المادة 10 مكرر إلى ما يلي: " **تخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي** ".[1]

كما نصت المادة 06 مكرر من القانون 91-19 على أنه: " **يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا ثبت أنه يشكل خطر حقيقي على الأمن العمومي أو إذا تبين أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطر على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك** " [2]، ويفهم من خلال هذه المادة للوالي سلطة الاجتماع والمظاهرة في حالة ما إذا كان الهدف منها الإخلال بالنظام العام، هذه السلطة لم ينص عليها في القانون 89-28 بل استحدثها القانون 91-19 وقيد عن طريقها حرية التظاهرات بإخضاعها للسلطة التقديرية للوالي.

ثانيا: حفظ النظام العلم في الظروف الاستثنائية.

الظروف الاستثنائية هي ذلك الوضع غير المعتاد عليه في حياة الدولة و ليس لها صفحة الدوام بل هي محتملة الوقوع ومؤقتة البقاء، إلا أنه مهما اختلفت هذه الظروف من حيث مصدرها أوصورتها فإنها تتعدد في الأثر والنتيجة إذ يمثل خطرا فعليا على كيان الدولة وبقائها.

لكن السلطة تسعى دائما للحفاض على النظام العام حتى ولو كانت الظروف التي تمر بها الدولة ظروف غير عادية ، بحيث تسعى السلطة العامة إلى اتخاذ تدابير عاجلة وإجراءات استثنائية لا تسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العادية ، حيث نصت المادة 91 من دستور 1996

[1]. قانون رقم 91-19.

[2]. المرجع نفسه.

على ما يلي: " **يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ، أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع**"

ولقد عرفت الجزائر إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 حيث جاء في نص المادة 1 و 2 على التوالي من المرسوم الرئاسي 92-44 إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهر على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فيفري 1992 والهدف من الإعلان حسب المادة 2 من نفس المرسوم

هو فقط واستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن لكافة المصالح العمومية.

أما عن علاقة حالة الطوارئ بحرية الاجتماعات والمظاهرات قد نصت المادة 07 من المرسوم 92-44 على أنه: " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا بأمر عن طريق قرار الإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية ". [1]

وعليه يمكن أن نستنتج أن شروط ممارسة حرية التظاهر في الجزائر صارمة و ذلك من خلال تقييدها في الظروف العادية و تقييدها أكثر في الظروف الاستثنائية.

هذا ما يلاحظ أن التقييد يؤثر سلبا على حرية الممارسة و لكن أمر التقييد ضروري.

المطلب الثالث: حرية التظاهر السلمي في الجزائر.

لقد اهتمت الجزائر بحقوق الإنسان حيث كرست في دساتيرها وقوانينها المتعاقبة نهجا يعلي قيمة الإنسان ويؤكد فهما عميقا للحريات العامة و حقوق المواطن الجزائري وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين.

[1]. منور نجية، المرجع السابق، ص.30-31.

الفرع الأول: حرية التظاهر السلمي في الدستور الجزائري.

أقرت مختلف الدساتير الجزائرية حملة من الحريات المتعلقة والمرتبطة بحرية التظاهر إلا أنها اختلفت حول إقرار الحريات السياسية وهذا يرجع إلى طبيعة النظام السياسي المتبع فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور. [1]

لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية إذ كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فأغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب وسياسة توجهاته.[2]

وصدر بعده القانون 89/28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وبعدها جاء دستور 1996 حيث نص في المادة 41 كالآتي:" أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطنين.

كما نصت المادة 42 و 43 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية و الحركة الجمعوية التي تعتبر أحد وسائل التظاهر السلمي في سيرها واجتماعاتها ولا يجوز لها أن تتخطى حدود هذه القواعد إلا في حدود ما رسمه الدستور ذاته وهذا مكسب محقق للأفراد في استعمال الحق في التظاهر السلمي الذي كان مجرد أمل وتحول إلى واقع ملموس تحت القانون من خلال تنظيمه بعد أن كرسه الدستور.[3]

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن التظاهر السلمي حق دستوري فالمادة 41 نصت صراحة على " أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين ". [4]

---

[1]. دستور الجمهورية الجزائرية 1963، جريدة رسمية رقم 64 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963.

[2]. بوطيب بن ناصر، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالي العراق، مجلد 2، العدد الرابع،2015،ص. 310.

[3]. بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص.19.

[4]. دستور الجمهورية الجزائرية 2008، جريدة رسمية رقم 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

أما في دستور 2016 فالمشرع الجزائري تجرأ في هذا الدستور واستعمل مصطلح التظاهر السلمي في نص المادة 49 " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارساتها".[1]

ومن هنا نستخلص أن المشرع في الدساتير المتعاقبة لم يستعمل مصطلح التظاهر السلمي لكنه لكل مصطلح مفهوم خاص أما في دستور 2016 فأشار إليه صراحة في نص المادة 49، لكن هذه المادة بحاجة لنص قانوني جديد يوضح مضمونها في تكريس التظاهر السلمي.

الفرع الثاني: حرية التظاهر السلمي في قوانين الجزائر المتعاقبة.

يعد التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي السبيل الوحيد لممارسته ومن القوانين التي نظمت هذا الحق نجد قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، كما يمكن للقوانين الأخرى أن تؤثر على ممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر مثلا قانون مكافحة الإرهاب، ولكن يبقى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية محل دراستها باعتباره المتعلق والمتضمن للمظاهرات العمومية.

أولا: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية لسنة 1989.

بعدما جاء دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وفتح المجال أمام الأفراد للاشتراك في الحياة السياسية للدولة، ومن القوانين التي كانت نتيجة لهذا التحول قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية وجاء هذا القانون استجابة للنص الدستوري الذي أوضح الحاجة لوجود قانون ينظم حرية الاجتماع وهي المادة 83 من دستور 1989.[2]

بالرغم من ذلك تضمن هذا القانون عدة شروط قيدت التظاهر بوجوب طلب مسبق للحصول على الموافقة وإن لم يتم الحصول على تصريح مسبق خلال ثلاث أيام كاملة حسب المادة 5.[3]

[1]. دستور الجمهورية الجزائرية 2016، جريدة رسمية رقم 76، المؤرخ 07 مارس 2016.

[2]. دستور الجمهورية الجزائرية 1989، المرجع السابق.

[3]. قانون رقم 89-28، المرجع السابق.

"لا يصرح بالتظاهر...." وما يزيد الأمر تعقيدا هو ضرورة التقيد بمجموعة من النقاط وإلا تم رفض طلب التصريح وهو ما بينته المواد التالية، المادة 4، المادة 6، والمادة 8 من قانون 89-28.

ثانيا: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات العمومية لسنة 1991.

جاء قانون 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تعديلا لقانون 89-28 حيث يعتبر التعديل الأخير أول نص قانوني يشير بصفة صريحة للمظاهرات العمومية كما أنه ميز بشكل واضح بين الاجتماعات والمظاهرات العمومية سواء من حيث العنوان أومن حيث المضمون وهذا ما يمثل تطورا ايجابيا بالنسبة لحرية التظاهر. [1]

لكن قانون 91-19 لم يخفف من القيود التي جاءت في قانون 89-28 ولا يعتبر أنه حقق تقدما في مجال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور بل يعتبر استمرار لتكريس السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية بالإرادة في تقيد ممارسة الحق في التظاهر السلمي وتحديد مواضيعها. [2]

لم يرتقي قانون 91-19 المعدل لمستوى التطلعات لأنه لم يحقق القدر المعقول من الحرية، وذلك لأنه أبقى على نظام الترخيص. [3] الذي يعتبر مهدد لحرية التظاهر السلمي ومخل بالمساواة، فالإذن يعتبر استثناء من الأهل وهي الحرية، ففرض نظام الترخيص والتصريح يؤدي إلى إلغاء المظاهرات من الناحية العملية.

المبحث الثاني: حرية التظاهر السلمي في المعاهدات الدولية.

إن التظاهر من أهم حقوق الإنسان التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية وكرستها الدساتير المختلفة حيث أن العلاقة التي بقيت تربط الدولة بمواطنيها تدخل في صميم الاختصاص الداخلي، مما أدى إلى قيام العديد من الفقهاء للمناداة بضرورة إعطاء القانون الدولي قدرا من الاهتمام، حيث نجد التظاهر من الحريات التي يجب أن تراعي في الدولة، وقد أولت الأمم المتحدة

---

[1]. محمدي عبد الخليل، جريمة التجمهر و قطع الطريق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة،2015، ص.25.

[2]. بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص.23.

[3]. المادة 17 من قانون 91-19 مرجع سابق.

اهتماما كبيرا بهذه الحرية مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية إلى المواثيق العامة والخاصة والإقليمية، وقد كان موضوع التظاهر من المواضيع التي تطرقت إليها المحافل الدولية وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي.

المطلب الأول: حرية ممارسة التظاهر السلمي في المواثيق العالمية.

لقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تظهر فيها التظاهر وما يشير إلى حماية هذا الحق والحرية باعتبارها من الحقوق الجديرة بالاحترام والالتزام الدولي وممارستها دون قيود وفق ما نص عليه القانون ولهذا كفلت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الحق في التظاهر وحددت أطر معينة لمقتضيات تقييد ممارستها أن يكون القيد ضروريا لما نص عليه القانون.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، حيث حدد كل الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان وأوجد الفلسفة الإنسانية لكثير من المواثيق الدولية التي تم اعتمادها بهدف حماية الحقوق

والحريات التي تضمنها الإعلان.

لقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك من الجمعيات والجماعات السلمية ".[1]

ولقد أعلنت الدولة الجزائرية انضمامها في هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 بنصها:" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي ". [2]

---

[1]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 07-2 ألف (د – 3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، أعلنت الجزائر انضمامها الى الاعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963، ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 64 ، صادر في 1963/09/10.

[2]. رحموني محمد، المرجع السابق، ص.25.

وما هو معروف عن هذا الإعلان أنه غير ملزم للدول إلا أنه هناك من يعتبر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب توفيرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حرية التظاهر السلمي، و يعمل على ضمانتها، لها قوتها القانونية الملزمة في قاعدة عرفية تقضي باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات وتوجب الجزاء على كل من يخالفها وهذا الإعلان ساهم أكثر من غيره من نشوء هذه القاعدة.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أحد أهم الاتفاقيات التعاقدية التي أسست لحماية و ضمان إعمال واحترام الحق في التجمع السلمي، وبالرغم من كونه داخل حيز النقاد بعد 28 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان العهد الدولي هو الاتفاقية التعاقدية الأولى التي أقرت الضمانة القانونية الملزمة لحماية هذا الحق حيث نصت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " **الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية لمجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أوالنظام العام أوحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أوحماية حقوق الآخرين**".[1]

وبالتالي تعترف بالحق في التظاهر في أماكن خاصة أو عامة لأغراض سياسية أوغير ذلك، ويجب أن يكون التظاهر سلميا، أي لا يهدف إلى الاعتداء على حقوق الغير أواغتصاب السلطة العامة.

لكن يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت واسعة ومطاطية مما يمكن للدول من السير وراءها للاعتداء على هذه الحرية إلا أنه يحقق من ذلك خضوع مشروعية القيود المفروضة لمرافقة دقيقة من أجهزة الرقابة على تطبيق العهد.

[1]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2255 (ألف د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 – 89 ، ج ر ، ج ج ، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

واعترفت المادة 21 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية بالحق في التظاهر السلمي ولكنها لم تقدم تعاريف لهذا الحق. [1]

وقد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة و الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي وحماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين.

والجزائر طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التظاهر السلمي وهي ملزمة بها ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهمها.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 3 يناير 1976، وتجدر الإشارة أن الدولة الجزائرية حصلت على أحكام العهدين على النحو التالي:

تفسير الحكومة المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بتفسير يقتضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدولة داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء أي تنظيم. [2]

ويتمثل العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الثانية التي أكدت على قيمة القواعد القانونية وجعلت احترامها ملزم للدول.

من خلال هذا العهد يفهم أن ممارسة حرية التظاهر السلمي تقيد بحقوق أخرى يشترط على ممارستها في قوانين الدول المكرسة لهذا الحق.

ويؤكد هذا العهد أن الدول الأطراف في هذا العهد لهم كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وأساسها الحرية و العدل والسلام في العالم. [1]

---

[1]. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.259.

[2]. انظر المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الذي صادقت علها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، صادقت عله الجزائر بموجب المرسوم رقم 67 – 89 ، ج ر ، ج ج ، عدد 20 ، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

وبالتالي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدخل في مضمونه التظاهر ضمن الممارسات التي تقوم بها النقابات والحرية الممنوحة في حدود القانون وحفظ النظام العام، كما لا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتكون من شأنها حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم مثل الحق في ممارسة النشاطات النقابية والحق في الإضراب دون إحداث أضرار. [2]

وعليه يمكن أن نستنتج أن العهد جزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حرية التظاهر السلمي في المواثيق الإقليمية.

تعد المواثيق الإقليمية امتداد للاتفاقيات الدولية، وتنشأ الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي من ظهور عوامل كثيرة منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري أو اللغوي، والتقارب بينها ينشأ مصلحة مباشرة في ترجمة تلك الأوضاع إلى مواثيق واتفاقيات تسمح لمواطنيها بحقوق مشتركة من أقاليم الدولة. [3]

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، تأسست وفقا لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، يحق لأي مواطن عادي في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقعة للإتفاقية انتهكت حقوقه بما يخالف شروطها أن يقدم دعوى في المحكمة، فكل دولة توقع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرار تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم يصدر عنها.

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدة حقوق وحريات أساسية.

---

[1]. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ،الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2009 ، ص 83.

[2]. منور نجية، المرجع السابق،ص. 83.

[3]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص. 86.

تلتزم الدول الأطراف فيها بضمان ممارسة كل شخص يخضع لقضائها بهذه الحقوق والحريات. [1]

وقد جاء في مضمون المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية " **لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.**

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو كحماية حقوق الغير فحرياته لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة." [2]

وجاءت هذه المادة لتؤكد على حرية التظاهر السلمي و يمنح هذا الحق ضمانة إقليمية إلى الضمانات الدولية المتوفرة.

وعليه يمكن أن نستنتج أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تمنح حماية للأفراد على هذا المستوى ونصت على حرية التظاهر السلمي.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

لقد نصت هذه الاتفاقية على أن الدول عازمة على أن تؤكد حرصها على العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية على الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية ويكون ذلك مبنيا على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية. [3]

وتتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تتضمن تفاصيل أكثر في ما يتعلق بحرية التظاهر والتعبير أكثر من أي اتفاقية أخرى حيث نصت الاتفاقية الأمريكية في المادة 15 " **حق**

---

[1]. المبادئ التوجيهية و التقرير التفسيري لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.17.

[2]. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في المجلس المنعقد في روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

[3]. بن الزاوي موراد، المرجع السابق، ص. 14.

التجمع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به، و لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا إلا تلك القيود المفروضة طبقا للقانون و التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي...". [1]

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، ويهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية.[2]

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن هدفه توفير حياة أفضل من خلال تكثيف جهودها لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، وقد جاء في نص المادة 9 أن" **يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره و نشرها وكذا حق الإنسان في تكوين جمعيات مع الآخرين** ". [3]

كما أكد على حرية الاجتماع مع الآخرين مع ضرورة المحافظة على مصلحة الأمن القومي و سلامة وصحة الآخرين و حقوق الأشخاص وحرياتهم.

وأكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان على ضرورة تكثيف الجهود والتعاون لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوبها، وهذا في مضمون المادة 11 من الميثاق. [4]

وضمن هذا الميثاق الحرية و المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية وهي أهداف سياسية تعمل لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

---

[1]. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة سان خوسيه، كوستاريكا 1969/11/22 ، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

[2]–الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا،يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21 ، صادقت على الجزائر بتاريخ 1987/02/03، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87–37 صادر في 1987/02/03 ، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعب ، ج ر ، ج ج ، عدد 06 صادر في 1987/02/04. الصادر بتاريخ يوليو 1987 والتي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 38–87 المؤرخ في فبراير 1987.

[3]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.90.

[4]. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مرجع سابق.

ثم إن الميثاق لم يذكر التظاهر لكنه تناول من خلال ممارسته بالتعبير عن أفكار الشعوب وحقها في تكوين جمعيات كإطار قانوني يمارس به الفرد هذا الحق كما أن طرح سؤال على الأمن القومي إلا ليجعل ممارسته سلمية. [1]

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أقرت جامعة الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 والذي أقر احترام كرامة الإنسان، وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وقد أكد إقرار الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين، و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. [2]

وأكد الميثاق العربي على ضرورة احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي حيث أقرت جامعة الدول العربية على وجوب محافظة الوطن العربي على عقيدته وقيمته وسيادته وإعلانه سيادة القانون ويتمتع الإنسان بالحرية و العدالة.

وقد نصت المادة 28 من الميثاق العربي على " **للمواطنين حرية الاجتماع و حرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين**"[3].

---

[1]. رحموني محمد، المرجع السابق، ص.29.

[2]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 85.

[3].الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في 2004 ، قرار مجلس الجامعة العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان ، الدورة العادية 121 ، مجلس الجامعة على مستوى الوزاري رقم 6405 .

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تقدم نلاحظ أن حرية التظاهر السلمي في حاجة ملحة وحاجة ماسة باعتبارها تعبيرا حقيقا عن إرادة الإنسان وإعدامها يؤدي إلى تكبيل الإنسان و طموحاته وتطلعاته . وكذلك فقد أولت المنظمات الدولية وكذا الإقليمية وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية أهمية بالغة لهذه الحرية وسعت الدول إلى تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات كما أبدت معظم المواثيق على ضرورة عدم إخضاع هذه الحرية لقيود إجرائية و تنظيمية.

الفصل الثاني: تنظيم ممارسة حرية التظاهر السلمي

الفصل الثاني: تنظيم ممارسة حرية التظاهر السلمي

من المعلوم أن تنظيم المجتمع يتعارض مع التسليم بالحرية المطلقة للأفراد بحيث لا يمكن لأي فرد ممارسة حريته بمعزل عن الجماعة التي يعيش بين أحضانها ، وإذا كانت العبرة في حماية الحق هو بتوافر عناصر، فإن ذلك لا يمنع من توفر ضمانات لحماية ممارسته بحيث يجب وضع قيود على ممارسة حرية التظاهر خاصة فيما يتعلق بضرورة حفظ النظام العام ولتحقيق تلك النتيجة يتطلب ذلك استحداث مختلف الضمانات التي تصدر على كل من شأنه أن يشكل خرقا والحق في ممارسة التظاهر السلمي وتقف بعد ذلك خطا منيعا أمام كل ما يمكن أن يهدد انتهاكها وتضمن تحقيق في النهاية حماية حقيقية لها بحيث لا يوضع من القيود على ممارسة هذه الحرية إلى ما كان ضروريا لحفظ النظام العام في المجتمع ، وإلا كان تشريعه محل رقابة، والامر ذاته مطبق على سلطة الضبط، فليس لها أن تحضر أو تقيد حق الافراد في ممارسة حريتهم في التجمع السلمي بدعوى الحفاظ على النظام العام، وإلا كانت اجراءاتها محل طعن من قبل الأفراد، او إلغائها من قبل القضاء[1]، ولتنظيم ممارسة حرية التظاهر السلمي نبين الضمانات المؤسساتية لحرية التظاهر السلمي (المبحث الأول)، والقيود المفروضة على التظاهر السلمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات المؤسساتية لحرية التظاهر السلمي.

أدرك فقهاء القانون و السياسة أن الإقرار بحرية التظاهر في الوثائق الدستورية أو التشريعية أمر مهم جدا ، لكن الإقرار في نفس الوقت بضمانات تمنح تلك الحقوق و الحريات و التجسيد الفعلي لها وحمايتها من كل تعسف و اعتداء أمر اهم بكثير، لهذا فإنه لا يجوز لأي سلطة أن تحرم الافراد من ممارسة هذه الحرية بل من المفترض أن يكون هدف كل سلطة حمايتها ، وللقضاء في مجال حرية التظاهر أثر مهم في حماية هذه الحرية من التجاوزات التي قد تصدر من السلة التشريعية و التنفيذية لأن السلطة التشريعية قد تخالف نصوص الدستور و ذلك عن طريق

[1]–رحموني محمد، مرجع سابق، ص. 9.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين و قد تخالف السلطة التنفيذية القانون المنظم لحرية التظاهر عندما تصدر قرارات غير مشروعة وبذلك منح القانون للأفراد و غيرهم حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء قرارات ادارية عن طريق القضاء الاداري ولهذا سنتناول : الضمانات المؤسساتية لحرية التظاهر السلمي من خلال مطلبين

الضمانات الدولية لممارسة حرية التظاهر السلمي (المطلب الاول)، والضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الضمانات الدولية

سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخا الدول ، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية تحتكرها الدول وهكذا فإن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية و اقليمية تنازعها في ذلك الوقت و ما كان لهذا النزاع من أثرعلى فعالية الحماية الدولية ذاتها، ولعل الحياة الدولية تظهر لنا احتراما لقواعد القانون الدولي لكن لا يجب أن نغفل عن أن الظواهر غالبا ما تكون خلافا لما عليه في الحقيقة فالتقييم الأسلم للأمور يجب أن ينصب أكثر على جوهرها و حقيقتها لا على ظاهرها في حياة حقوق الانسان التي من بينها حرية التظاهر السلمي التي تعد من الحقوق ذات الاهمية الكبيرة الى جانب ذلك نجد مفوضة الأمم المتحدة، ومن بين الضمانات الدولية التي تسعى لحماية حرية التظاهر السلمي نجد مجلس حقوق الانسان (الفرع الأول)، لجان حقوق الانسان(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مفوضية الأمم المتحدة (الفرع الثالث)، وكذا الاستعراض الدولي الشامل (الفرع الرابع).

الفرع الأول : دور مجلس حقوق الانسان في حماية حرية التظاهر السلمي.

أنشأ مجلس حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ويعرف مجلس حقوق الإنسان بأنه هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الامم المتحدة ويتألف من 47 دولة مسئولة عن تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات الخاصة بحقوق الانسان التي تتطلب اهتمامه ، ويعقد

اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف كما أنه جهاز أممي يستهدف التصدي لانتهاكات حقوق الانسان و تقديم المشورة بشأن الوضع الحقوقي في العالم .

يحتفظ بسرية البلاغات التي يتوصل لها ، و يشترط التوثيق و الادلة للقبول بها ومتابعتها مع الدول والهيئات المعنية، كما يقوم مجلس حقوق الانسان بتشجيع الدول والأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعتمد عليها في مجال حقوق الانسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان المتبقية عن المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة لإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان ، تقديم توصيات تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الانسان وكذلك تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة[1].

خول القرار المنشأ للمجلس صلاحيات واسعة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان فنجد من بين هذه الصلاحيات إنشاء آليات تساعد على حماية الحقوق والحريات ومن هذه الآليات آلية الإستعراض الدوري الشامل.

دور الاستعراض الدوري الشامل في حماية حقوق الانسان:

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على اجراء استعراض تسجيلات حقوق الانسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الانسان ، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الاجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الانسان في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان[2].

يشمل الاستعراض الدوري الشامل تقييما موضوعيا وشفافيا لحالة حقوق الانسان في البلد المستعرض بما في ذلك التطورات الإيجابية و التحديات التي يواجهها البلد.

---

[1]–بونصر كريمة و تازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 9–11.

[2]– المرجع نفسه ، ص28.

نموذج تقرير الاستعراض الدوري الشامل للجزائر.

كانت الجزائر من اوائل الدول التي التزمت امام هذه الآلية وقدمت تقريرها الاول عام 2008، ثم تقريرها الثاني في عام 2012 ، وعليه سيتم ابراز كيف تعاملت الجزائر مع هذه الآلية.

1-التقرير الاول: تقدمت الجزائر بتقريرها الأول وفقا لآلية الاستعراض الدوري الشامل ، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251 – 60 المؤرخ في 15 / 03 / 2006 ، وقرار مجلس حقوق الانسان رقم 5/1 المؤرخ في 2007/06/18 ، حيث احتوى التقرير على الأطراف المشاركة في إعداد هذا التقرير مثل الادارات و الوزارات و اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وكذا المجتمع المدني وبعد تقديم هذا التقرير بمثابة التزام الجزائر بواجباتها أمام مجلس حقوق الانسان خصوصا أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل[1].

يسلط الضوء هذا التقرير على الصعوبات التي تحول دون اكتمال هذه الحريات ، ويشير هذا التقرير الى كل من قانون الوئام الوطني عام 1999 وكذا قانون المصالحة الوطنية في 2005 الذي يشكلان وسيلة للحفاظ على تماسك الأمة الجزائرية ووحدة مؤسساتها الجمهورية ، كما تناول التقرير التزام الجزائر بمختلف صكوك حقوق الانسان وكذا الاعتراف للجان حقوق الانسان بتلقي الشكاوي من الافراد ممن يدعون بوقوع انتهاكات ضدهم[2].

2-التقرير الثاني: قدمت الجزائر تقريرها الثاني خلال الدورة 13 للاستعراض الدوري الشامل، وعرض التقرير الجزائري خلال الفترة الممتدة من 21 ماي الى غاية اليم من خلال تكريس الحقوق في الدساتير والانضمام الى المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الانسان وجعل القانون الجزائري يتوافق معها ، بالإضافة الى اقرارها بالتزاماتها الدولية بتقديم انتقاء التقارير الى مختلف الآليات

[1]- بونصر كريمة وتازيلت سهيلة المرجع السابق، ص30.

[2]- المرجع نفسه.

الدولية والاقليمية، وكذا التعاون مع مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان، كما أن الجزائر قد حققت انجازات هامة منذ تقديم تقريرها الاول أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل[1]

الفرع الثاني : دور الآليات الإقليمية في حماية حرية التظاهر السلمي.

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق تطوره بناء منظومة هائلة من الآليات الدولية الهادفة لحماية حقوق الإنسان من بينها:

أولا: دور المحكمة الاروبية في حماية حقوق الانسان

تختص المحكمة الأوروبية في كل القضايا التي تتعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقية الأوروبية والتي تحال إليها من قبل الدول المتعاقدة، أو من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، ويجب لكي تقبل القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد، وقد يكون هذا الاختصاص مؤقتا أو خاص إزاء قضية محددة وقد يكون عام، كما يجوز للمحكمة أن تعطي آراء استشارية بناء على طلب لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقوم بصفة استثنائية بمهمات استقصائية حيث تنتقل الى بلد معين لإثبات الوقائع أصل بعض الالتماسات[2] .

ثانيا : دور اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

تعتبر لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان كيان مستقل تابع لمنظمة الدول الامريكية وهي مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الانسان في الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية ، وقع مقرها

---

[1]–للإطلاع على التقرير أنظر: تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)، من نفق قرار مجلس حقوق الانسان 16/21– الجزائر–مجلس حقوق الانسان الفريق المعني، بالاستعراض الدوري الشامل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/WG6/13/D2A/1.18/2012

[2]–دور المحكمة الأوربية في حماية حقوق الإنسان تم الإطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني التالي: دراسات في حقوق الانسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ ، أطلع عليه في 17 سبتمبر 2020، على الساعة 30: 13 سا.

في العاصمة واشنطن[1]، تتألف لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان من سبعة مفوضين تنتخبهم اجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ومن امانة التي تعتبر الوحدة الادارية المسؤولة عن الاطلاع على المهام التي اوكلت إليها من قبل اللجنة، ومن مقرران خاصان بلجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان ، هذان المقرران أحدهما مسؤول عن حرية التعبير والآخر مسؤول عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، يمكن للمقرر الخاص بحرية التعبير لقيام[2] بـ :

– مساعدة لجنة الدول الامريكية في تقييم التدابير الاحترازية أو الحالات التي تنطوي على مخاوف فيما يتعلق بحرية التعبير.

– مساعدة لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان في الزيارات الى دول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية ، واجراء زيارات قطرية رسمية خاصة به .

– تقديم المشورة التقنية الى الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية، مثلا فيما يخص اعتماد تشريعات أو سياسات عامة يمكن أن تؤثر على حرية التعبير.

– اعداد تقارير فضلا عن تقرير سنوي ، عن حالة حرية التعبير في الامريكيتين.

– اصدار بيانات وتصريحات مشتركة بشأن الحالات و القضايا المعالجة المتصلة بحرية التعبير.

يمكن للجنة ان تقوم بتنظيم زيارات الى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، لمراقبة حالة حقوق الانسان فيها أو التحقيق بعمق في قضية معينة، ترفع اللجنة قضايا الى المحكمة في حال قررت أن الدول مسؤولة عن انتهاكات لحقوق معينة، وأنها لم تمثل لتوصيات اللجنة لتصحيح أو وضع يمكن للجنة أن تطلب الرأي والمشورة من المحكمة، فالمحكمة مسؤولة تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ويجوز للمحكمة في الحالات البالغة الالحاح والجدية أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الحاق الضرر، لا يمكن إصلاحه بأشخاص أو مجموعة.

---

[1]–دور اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان ، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني : http://www.oas.org/en.iachr 2020/08/17 على الساعة 15:00.

[2]–المرجع نفسه.

تنشر اللجنة البيانات الصحفية حول حالت حقوق الانسان في القارة وتعزيز الحراك مثل الدعوة لعقد جلسات استماع عامة أو تقديم مداخلات في التقارير، أو الاعلان عن زيارات ميدانية[1].

ثالثا: دور اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب .

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، هو جهاز شبه قضائي مكلف بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الافريقية، فضلا عن تفسير الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والنظر في الشكاوي الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق جاءت اللجنة الى حيزا النفاذ في اكتوبر 1986 [2].

تعمل اللجنة من ثلاث مجالات واسعة وهي:

تعزيز حقوق الانسان و الشعوب.

حماية حقوق الانسان و الشعوب.

تفسير الميثاق الافريقي بشأن حقوق الانسان و الشعوب (بموجب بروتوكول الميثاق الذي اعتمد عليه في عام 1998، ودخل حيز النفاذ في يناير 2004، تم إضافة مهمة جديدة للجنة هي اعداد ملفات خرق حقوق الانسان وتقديمها للمحكمة المختصة في يونيو 2004، خرج الاتحاد الافريقي بقرار مفاده ضرورة عمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وتنسيق قوانينها مع محكمة العدل الافريقية في عام 2011، قدمت اللجنة تقرير بشان ما حصل للشعب الليبي في عهد الرئيس الراحل معمر القدافي[3].

---

[1]–موقع لجنة الدول الامريكية، المرجع السابق.

[2]–دور اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تم الإطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.achpr.org/ar_home ، اطلع عليه في 15 سبتمبر 2020 على الساعة 13:00 .

[3]– اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ، قرار حول الخطوط الموجهة و اجرارات منع التعذيب و العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا و الوقاية منها ، الخطوط المودهة لروبن أيسلند ،نشرة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب ،غامبيا ، 2003.

وقد أثبتت المشاركة الإيجابية للمنظمات غير حكومية في عمل اللجان أهمها في ضمان نشر المعلومات على نطاق واسع على المستوى المحلي ، وفي حالات كثيرة لاقت هذه المنظمات اهتماما إعلاميا كبيرا في بلدانها اكتمال الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه الدول موضوع الدراسة وعلى سبيل المقارنة نذكر أن اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان أنها تشترط الموافقة الصريحة للدول المعنية بحق تقدم الشكاوي من قبل الافراد ، هذا الحق المنصوص عليه في البيان خرج من الاتفاقية والذي يمكن اعتباره خصوصية أوروبية قد لا تأتي عليها سائر المواثيق الدولية[1]، ووظائفها الرئيسية هي اجراء دراسات عن قضايا حقوق الانسان ووضع توصيات تقدم الى لجنة حقوق الانسان فيما يخص ويتعلق بحقوق الانسان والحريات الاساسية[2].

ولا ينبغي الاعتقاد بأن مسؤولية مراقبة مدى تطبيق حقوق الانسان يقع على عاتق المنظمات الدولية وحدها، وانما هذه المسؤولية هي جماعية بقدرما ينبغي أن يكون تطبيق الانسان عالميا وشاملا وجماعيا.

الفرع الثالث : دور مفوضة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان.

مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الانسان هي الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعهود اليها بولاية تعزيز حقوق الانسان وصيانة كرامته وتقود المفوضة الجهود العالمية في مجال حقوق الانسان وتعرب عن آرائها في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان في شتى بقاع العالم وتوفر محفلا لبيان التحديات الحالية في مجال حقوق الانسان وتسلط الضوء عليها وتعمل على مواجهتها كما تعمل كجهة التنسيق الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البحث والتثقيف والاعلام في مجال حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة وعلى رأس مهام المفوضة تدعيم الآليات الدولية لحقوق الانسان وتعزيز المساواة والتصدي للتميز وتدعيم المسألة وسيادة القانون[3] ، ومع أن مفوضة الأمم المتحدة

---

[1]–الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، روما في : 4 نوفمبر 1950.

[2]–اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان 2004.

[3]– دور مفوضية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان ،تم الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني الصفحة الرسمية لمفوضية حقوق الانسان، https://www.ohchr.org أطلع عليه في 2020/08/14 ، 20:10 سا.

السامية لحقوق الانسان تعتبر كيانا منفصلا عن مجلس حقوق الانسان للاختلاف ولاية كل منها فإن المفوضة السامية توفر دعما فنيا للاجتماعات مجلس حقوق الانسان ومتابعة لمداولات المجلس وحتى تمارس مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ولايتها الشاملة في مجال حقوق الانسان ، فإنها تعرب عن رأيها كلنا وبشكل موضوعي في وجه انتهاكات حقوق الانسان على الصعيد العالمي وتتعاون المفوضة مع وكالات الامم المتحدة الاخرى وآلياتها المختلفة المعنية وتسهل مفوضة حقوق الانسان على تقديم أفضل الخيارات والدعم الى الآليات المختلفة لرصد حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة كما تساعد الحكومات التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في حماية حقوق الانسان كي تفي بالتزاماتها و تدعم الافراد في المال حقوقهم و بالإضافة إلى ذالك تتحدث بموضوعية عن انتهاكات حقوق الانسان[1] .

المطلب الثاني: الضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي:

لا يكفي النص على الحقوق والحريات في الدستور فقط، لأن ذلك قد لا يكفل لها احترامها وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطات الادارية ، لذلك كان من الأهمية أن تكون هذه الحقوق والحريات ومن ضمنها حرية التظاهر لها جملة من الضمانات تقف حاجزا تحول دون العصف بها أو الانتقاس منها. ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الضمانات الدستورية لحماية حرية التظاهر السلمي (الفرع الأول)، والضمانات القضائية لحماية حرية التظاهر السلمي (الفرع الثاني) والمجلس الوطني لحقوق الانسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الضمانات الدستورية في حماية حرية التظاهر السلمي.

إذا كان النص على الحقوق والحريات في أحكام الدستور يعد قيدا في مواجهة السلطات فإن وضع آليات تضمن عدم التعدي على الحقوق والحريات تعد أكثر تقييد، وفي هذا الصدد نجد أن الضمانات الحقيقية لكفالة الحقوق وصيانة الحريات تكون بوجود الدستور حيث يعطي لهذه الحقوق صفة الدستورية ومن ثم فإنه يجعلها في الأصل بعيدة عن يد الممارسين.

[1]– المرجع السابق، https://www.ohchr.org .

أولا : دور القضاء الدستوري في حماية حرية التظاهر السلمي.

تعد الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل الحماية الدستورية، وتطبيقاتها وحماية الحقوق والحريات، فحرية التظاهر تتقرر لكل فرد وكل جماعة دون تقييد من طرف السلطات أو تحت أي دعوة كانت في الدعاوي، ويكون ذلك بمقتضى الدستور، فأهم الشروط في اصدار التشريع العادي أن يكون التشريع سلما من الناحية الشكلية والموضوعية فالناحية الشكلية يكون صدور التشريع العادي من طرف السلطة المختصة وطبقا لإجراءات اصداره ونشره أما من الناحية الموضوعية أن أحكام التشريع العادي تسير في دائرة الدستور كما نجد أيضا أن الرقابة على دستورية القوانين تكون من الناحية الموضوعية فقط، وضده الرقابة تكون من قبل القضاء أو من قبل هيئة سياسية.

ثم إن القضاء الدستوري في الواقع له دورين [1]في حماية حرية التظاهر فالأصل له دور وقائي والثاني دور علاجي، فالدور الوقائي جاء مخاطب السلطة التشريعية مفاده أن السلطة القضائية تراقب التشريعات التي تصدرها المنظمة لحرية التظاهر لذا ينبغي عليها أن تحترم الدستور فيما تصدره القوانين أما الدور العلاجي فيأتي كوسيلة لدفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور وأصبح بإمكان المحاكم أن تستبعد تطبيقه أي يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر حرية التظاهر عن طريق إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه[2]

أ-اجتهادات المجلس الدستوري التجسيد مبدأ الفصل بين السلطات:

المقصود بالفص بين السلطات الفصل العضوي أو الوظيفي ، فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع وآخر يستقيل بأمور التنفيذ و الثالث يستقيل بأمور القضاء وتتجلى أهمية تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بما قد ينجم عن الاخلال لهذا المبدأ من اجتماع السلطات أو حتى اثنتين منها بيد واحدة من خطر الاستبدال بالسلطة مثلا لو اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة

[1]– علي هادي حمايدي الشكراوي أوأركان عباس حمزة الخفاجي ، دور القضاء الاداري في حماية حق التظاهر السلمي، مجلة ، المحقق الحالي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الاول ، 2015 ، ص 24.

[2]–منور نجية، المرجع السابق، ص. 37.

التنفيذ في يد واحدة يؤدي ذلك إلى فقدان التشريع لأهم سيماته وهي سمة العموم والتجريد اذ يمكن أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية خاصة[1] .

ويتركز مبدأ الفصل بين السلطات على ثلاث قواعد وهي : المساواة بين السلطات و التخصص الوظيفي من خلال تعدد السلطات الحاكمة وتوزيع العمل الحكومي عليها، واستغلال السلطات في أداء وظيفتها دون تدخل أو ظغط[2] ، وعليه فإن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بين أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية و الحديثة.

ب) اجتهاد المجلس الدستوري في ضمان ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية:

–المجلس الدستوري هو الهيئة التي تتولى اضفاء الحماية الدستورية على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال تصديه للنصوص القانونية والتنظيمات التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبطبيعة الحال فهي تنشأ مخالفة لدستور وتورد جملة من الآراء والقرارات التي أصدتها والمبادئ التي أرساها[3] ".

2–دور المجلس الدستوري كضمان لحماية حرية التظاهر.

لضمان عدم الاعتداء على أحكام الدستور يتدخل المجلس الدستوري لبسط رقابية على مدى دستورية التشريع[4] ، ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين اخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكيد من مدى مطابقة وموافقة القانون للمبادئ الواردة في الدستور. لم تنص بعض التشريعات صراحة على تدخل القضاء في حماية الحق في ممارسة التظاهر مثال التشريع الفرنسي فهو لم يرى نفسه مرخصا لممارسة هذه الرقابة[5] ، كما

[1]–رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 48.

[2]–المرجع نفسه، ص 410.

[3]–المرجع نفسه ص 412.

[4]– المرجع نفسه ص 387.

[5]–محمد حسن دخيل الحريات العامة في ضل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ص 138.

أكدت المحكمة المصرية أن حرية الاجتماع هي اطار حرية التعبير بما يكفل القيم التي تتوخاها ويمنحها مغزاها كما أشار الدستور المصري لسنة 2012 في المادة 175 منه كل اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح كما أكدت المحكمة بأن حرية التكبير تفقد قيمتها إذا حجر المشرع حق من يلونون بها في الاجتماع المنظم إنما يفهم من أن المحكمة أكدت أن هناك تدخل بين حرية التجمع وحرية التعبير ، فقد تبين أن الحق في التجمع سواء كان حق أصلا أو تابعا أكثر ما يكون اتصال بحرية و تداولها[1] .

ثانيا: المبادئ الدستورية لحماية التظاهر السلمي.

القاضي الدستوري يعمل على عدة مبادئ دستورية ومن أهمها المشروعية ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

1-مبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية في أساسه و جوهره يهدف إلى حماية حقوق الافراد و حرياتهم من خلال الزام الادارة باحترام حكم القانون وهذا ما أدى إلى القول بأن مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون في الدولة ، وعليه يعد مبدأ المشروعية ضرورة اجتماعية وضمانة للأفراد بها في مواجهة السلطة العامة بحيث إذا هي لم تخضع للقانون لتحولت إلى قوة مادية يمكن أن تقضي على حقوق الأفراد، وحرياتهم منها حرية التظاهر، وبالتالي فإن ضمان الدستورية لحرية التظاهر يضمن حماية الحقوق، والحريات وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري في دباجته على أن : " **الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية**"[2].

[1]-خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 135 – 136.

[2]-منور نجيه ، المرجع السابق، ص 41.

2-الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، كما يقضد بها وجوب حماية الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطتين التشريعية أو التنفيذية.[1]

وإذا كان حق ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق المكرسة في الدستور فإن اكتسابه ضمان وذلك من خلال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين المنظمة له[2]، وعليه يمكن أن نستنتج أن دستورية القوانين هي مطابقة قوانين للأحكام الدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق او اعتداء.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حرية التظاهر السلمي:

القضاء يعتبر ركيزة أساسية من ركائز الدولة و يتوقف على رقابتها الحقيقية والحماية المرجوة بحقوق الانسان فتتدخل الرقابة القضائية الى واقع ملموس كما أن تنفيذ الأحكام القضائية ضرورة لاستقرار الحقوق، والمراكز القانونية و تتمثل الضمانات في ما يلي:

أولا : دور القاضي الإداري في حماية حرية التظاهر السلمي :

تتسم رقابة القاضي الإداري بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من أنماط الرقابة القضائية الأخرى، ذلك أن القاضي الإداري يختص بالرقابة على مشروعية تصرفات السلطة العامة فإذا خرجت الإدارة العامة عن حدود القانون، كان للقاضي الإداري إلزام هذه الإدارة بعدم مجاوزة حدود القانون، وإعادتها الى الصواب كما أن رقابة السلطة الإدارية تكون على الأعمال الإدارية التي يتضرر منها الأفراد سواء كانت فردية أو نظامية، وللقاضي الإداري أن يدقق في تكامل العمل الإداري مع القانون، والمبادئ العامة للحقوق[3] .

---

[1]- عروسي علي. والصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص 8.

[2]-منور نجيه ، المرجع السابق ، ص 42.

[3]-موريس نخلة، المرجع السابق، ص 45.

أ) حدود سلطة القاضي الإداري في حماية حرية التظاهر

يعتبر الرأي السائد أن القاضي لا يحق أن يتدخل لموافقة أعمال الإدارة التي تتدرج في إطار سلطتها التقديرية، وذلك انطلاقا من القاعدة الأساسية التي تقول بأن القاضي مكلف بمراقبة المشروعية، وليس الملائمة وتبعا لذلك فإن الإدارة اذ تمارس سلطتها التقديرية في بعض أعمالها التقديرية والذي كان يمكن له أن يفرض عليها قيود وحدود، هناك رأي آخر يجبر القاضي أن يتدخل في هذا المجال على أساس ما يتمتع به القاضي الإداري من دور الكشف عن قواعد القانون الإداري، ويستبدل أصحاب هذا الرأي على ذلك، فإن للقاضي الإداري ميدان المشروعية باللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، والتي تصبح الإدارة ملزمة باحترامها[1].

وعليه يمكن أن نقول أن القاضي الإداري هو بمثابة الحارس الطبيعي للحريات ومن ثم فلا يمكن تصور هذه الحياة من قبله ولم يكن قضاء مستقلا ومحايدا ونزيها ، وتظهر سلطة القاضي الإداري من خلال مراقبة أعمال الإدارة فقط، وفي كل الاحوال القاضي الإداري يمكن أن يتعدى الرقابة القانونية أوالرقابة المشروعية على أعمال الإدارة، وهذا حفاظا على حق الافراد وحماية النظام العام .

1-حفظ النظام العام

إن القاضي الإداري يعمل بكل جهد من أجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية وغالبا ما يكون متعارضة و هذا ما كان يفعله في أحكامه بشأن المواكب والمظاهرات على أن يرى في الواقعة المعرضة حجم القوات الموجودة و المناخ السياسي السائد[2].

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن المظاهرات تؤدي إلى تهديد النظام العام مما يجب منعها، كما رفض المجلس الاستئناف وإلغاء قرار حظر إقامة مظاهرات أرادت تنظيمها إحدى الجمعيات

[1]-بولعسل سمية، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان ،2016 ص 51.

[2]-منور نجيه ، المرجع السابق ، ص 45.

المناهضة للتضخم أمام كاثيدورالية نوتيردام بباريس لأن التظاهرة المزمع سيرتها كانت ستساهم زعزعة النظام العام وصعوبة المحافظة عليه.

كما تناول ايضا القضاء المصري ضرورة الحفاظ على النظام العام من طرف القاضي الإداري حيث أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر وفي أكثر من حكم لها على دستورية حرية التظاهر مع تأكيدها أيضا على أهمية الأخذ بعين الاعتبار ترجيح النظام العام على هذه الحرية[1]، في حين القضاء الإداري الجزائري فقد تطرق إلى قرار مجلس الدولة في قضية الجمعية المسماة جمعية منتجي الحليب حيث تتعلق وقائع القضية في أن مصالح الأمن الولائي بولاية مستغانم وبالتنسيق مع والي الولاية قامت بإجراء تطبيق إداري حول نشاط الجمعية المذكورة، وذلك بعد أن تسلمت الجمعية من قبل الوالي وصل استلام يقضي بتأسيسها بتاريخ 31 يناير 1995، بعد استيفاء الإجراءات القانونية المطلوبة، وبعد التحري من قبل مصالح الأمن عن سلوك أعضاء الجمعية واعتبار سلوكهم مخالف للنظام العام تم تقديم تقرير سلبي للوالي أين تم توقيف نشاط الجمعية، وبعد رفع القضية أمام مجلس قضاء وهران أسس المجلس قراره في ذلك على عدم تسبب الوالي لقراره القاضي يوقف نشاط الجمعية. [2]

وهنا يمكن أن نشير إلى قرار فرنسا بشأن التظاهر في ضل كوفيد 19، بعد إعلان مرسوم 31 ماي الذي يقضي بمنع التظاهرات التي تحتوي عشرة أشخاص في الفضاء العمومي، مجلس الدولة الفرنسي عاين في 29 جوان طعن ضد المرسوم من خلال ضبط الحق في التظاهر في حالة الأزمة الصحية الراهنة المتعلقة بكوفيد 19 ، وفي 14 جوان فقد قام مجلس الدولة بنشر المرسوم بحيث احتوى هذا النص على المحافل والمظاهرات في الفضاء العمومي بأنها مسموحة في حالت توفرت الشروط الواردة في نص المادة 1 من ذات المرسوم والذي يقضي بتوفر الشروط الصحية، واعتبر هذا الاجراء خرقا لحق في التظاهر السلمي هذا حسب نقابة العمال، كل هذه التدابير والاجراءات تفتح المجال لسلطة الادارة في منع التظاهر وهذا كله متعلق بالوضع السياسي الراهم

[1]– منور نجية، المرجع السابق، ص 45.

[2]–رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 459.

في المنطقة، كما أضافت النقابة على المنع المطلق للتجمع و التظاهر السلمي الأكثر من 5000 شخص الذي تضمنه مرسوم 31 ماي ويضيف أن معظم الحكومات الأوروبية تمنع وتقمع التظاهرات بين الأزمة الصحية الراهنة المتعلقة بكوفيد19[1]

وعليه يمكن أن نقول أن القضاء الإداري الجزائري مقارنة مع القضاء الفرنسي والمصري تناول مسألة حماية الأفراد في ممارسة حرية التظاهر وهذا من خلال تعرضه إلى قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية.

2-عدم إهدار الحق في ممارسة التظاهر

تلتزم السلطة العامة بتمكين المواطنين من التمتع بحرية التظاهر، والعمل على عدم إهداره واستنادا على الواجب الدستوري والقانوني بين القضاء المصري في اكثر من مناسبة على وزارة الداخلية اتخاذ الضمانات والاجراءات التي تمنع على المسيرة كل راغب في اثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة عن مقصدها، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من صيانة الامن العام ذريعة لمنع المظاهرة[2].

ثانيا : حماية حرية التظاهر السلمي بواسطة القضاء الاستعجالي

يعد استعجال الحريات أهم خطوة تشريعية في مجال حماية الحريات الأساسية بمقتضى المادة 920 من القانون 08-09 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية يمكن استعجال المحافظة على حريات المتقاضي بالحصول من القاضي الإداري على كل التدابير الضرورية للحفاظ على حرية أساسية.

المشرع الجزائري جاء متأخرا في إعطاء صلاحيات للقاضي الاستعجالي، لأن المشرع الجزائري لم يفصل القضاء المستعجل في المواد المدنية عن القضاء المستعجل في المواد الإدارية، وللتفصيل

---

[1] -JEAN-BAPTISTE JAQUIN, Liberté de manifester : nouveau cours devant le Conseil d'état, journal le monde, 1 juillet 2020. p 17.

[2] -رحموني محمد المرجع السابق ، ص 470.

في ذلك سنتعرض إلى تبيان الحماية الاستعجالية لحرية التظاهر بواسطة أثر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري على حرية التظاهر، وحماية التظاهر بواسطة نظام الحماية المستعجلة.

1-أثر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري على حرية التظاهر.

وقف تنفيذ القرار الإداري اجراء وقائي ومؤقت يصدر بواسطة القاضي الإداري الاستعجالي، فيه حماية مستعجلة للحريات الأساسية التي لا تحتمل التأخير إلى حين الفصل البات في أمرها موضوعيا وكأصل عام فإن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها على أسس عملية تتمثل تحديد في هذه الدعوى هو التمكن من تفادي الضرر الصعب لإصلاح أو تعذر تداركه أي الخشية من فوات الوقت.

2-حماية التظاهر بواسطة نظام الحماية المستعجلة

لما كان الامر يتعلق بواحدة من أسمى القيم الانسانية وهي الحريات الاساسية وقد سبق الإشارة إلى أن حرية التجمع هي أحد محاور هذه الحريات فقد استدعت الحاجة نوعا من العجلة لتحقيق أقصى كفالة لها وانطلاقا من ذلك فقد تكون الاوضاع قائمة على نزاع ويستدعي ذلك العجلة والسرعة في الفصل باتخاذ اجراءات ضرورية للمحافظة على الحقوق فكانت تلك هي الغاية الموجودة في الفضاء المستعجل بالنظر لما قد تحسب من سلبيات أمام القضاء بإجراءاته العادية غير الاستعجالية[1]، لاسيما في احد جوانبه كذلك المتعلقة بالمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل سلطات الضبط الإداري، وما تملكه في هذا المجال من سلطة اتخاذ اجراءات وإصدار قرارات انفرادية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بقرينة المشروعية بمجرد صدورها عن السلطة الإدارية .

وعليه يمكن أن نستنتج أن القضاء الإستعجالي بصفة عامة يتدخل بأمر وبصفة مؤقتة كلما تطلب الأمر السرعة و العجلة لدرء الخطر المهدد أو الماس بالحقوق أو الحريات الأساسية.

[1]-رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 475.

الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الانسان

يشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد، حيث يكرس دول القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ويضبط التعددية الديمقراطية وسنحاول في هذا الفرع تبيان الدور الفعال للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

أولا : تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان.

عرف قانون رقم 16-13 المجلس الوطني لحقوق الانسان في المادة 2 التي تنص " **المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الانسان** "[1]، ويتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقيم في مجال احترام حقوق الانسان وتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري[2].

ثانيا: تشكيلة المجلس و كيفية تعيين أعضائه

تنص المادة من قانون رقم 16 – 13، على " **يراعي في تشكيلة المجلس ممبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثل المرأة ومعايير الكفاءة والتزامها**".

ونصت المادة 10 منقانون السابق الذكر[3] على عدد أعضاء المجلس بنصها "**يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضو**".

1-أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه حقوق الانسان .

---

[1]- المادة 2 من قانون رقم 16 – 13 ، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، تحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان، وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، جريدة رسمية ، عدد 65، سنة 2016.

[2]بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018، ص 62.

[3]- المادة 9 من قانون 16 -13، المرجع السابق.

2-عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

3- عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذويى الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها[1].

4- ثمانية اعضاء (8) نصفهم من النساء، من النقابات و الأكثر تمثيلا للعمال والمنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، تم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها .

5- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلاى للأعضاء من بين أعضائه.

6-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الاسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

7- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الاعلى للغة العربية من بين أعضائه.

8- عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للامازيغية، من بين أعضائه.

9- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.

10- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الاحمر الجزائري من بين أعضائه.

11- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان .

12-خبيران (2) جزئيان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الانسان .

13- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس العلى للشباب، من بين أعضائه.

[1]- المادة 10 ، من قانون 16-13، المرجع السابق.

14- المفوض الوطني لحماية الطفولة[1].

وحددت المادة 12 من قانون رقم 16 – 13 على كيفية تعيين أعضاء المجلس الحديث نصت المادة 12 على مايلي " **تعيين اعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنواة قابلة لتجديد " من التجديد أحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون"[2]**

ويشير القانون إلى أن العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان لا يتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر باستثناء رئيس المجلس (م 13 الفقرتين 2 و 3) ، كما أن الأعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الانسان يتمتعون بكل الضمانات التي يمكنهم من آداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحاد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول[3].

كما حددت المادة 16 من القانون 16 – 13 الحالات التي يفقد فيها العضو صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الانسان التي تنص " **لا يفقد صفة عضوية المجلس إلا في الحالات الآتية:**

أ-إنهاء العهدة

ب-الاستقالة

ج-الاقصاء بسبب الغياب دون مبرر مشروع عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية للجمعيات العامة.

د-فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.

هـ- الادانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.

---

[1]-المادة 10 من قانون 16-13، المرجع السابق.

[2]-المادة 12 ، المرجع نفسه.

[3]- بشقاوي فؤاد بن قرابت وسام، المرجع السابق ، ص. 64.

و-الوفاة.

ز- القيان بأعمال او تصرفات خطيرة و متكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و (هـ) و(ز) عن الجمعية العامة بالأعلية المطلقة لأعضاء المجلس" [1].

ثالثا: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان وتسييره ومهامه.

نصت المادة 18 من قانون 16 – 13 " **يتكون المجلس من الهياكل التالية :**

- **الجمعية العامة**
- **رئيس المجلس**
- **المكتب الدائم**
- **اللجان الدائمة**
- **الامانة العامة** [2]

أما من الناحية العلمية ، فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية

والاستشفائية وغيرها بإطلاع بالعين المجردة على وضع حقوق الانسان بها كما عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الانسان سواء على مستوى الحكومة او البرلمان.

[1]-المادة 16 من قانون 16 – 13 ، المرجع السابق.

[2]-المادة 18 ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: القيود المفروضة على حرية التظاهر السلمي

تعد الأسس القانونية المفروضة على حرية التظاهر السلمي في الجزائر واسعة جدا ويكتنفها نوع من الغموض وهي لا تتناسب مع مبادئ القانون المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

تؤكد ان العديد من نصوص القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تتفق مع العديد من المواثيق الدولية فيما يخص بسلامة التظاهر العادي الا ان هناك من النصوص ما يتعارض مع هذه المواثيق والقوانين الدولية.

كما ان القانون يفرض عقوبات قاسية على المشاركين في التجمعات او منظميها من دون اذن.

فهنا الفرد يخير بين الامتناع وبين طلب الاذن قبل القيام بالتظاهر.

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلحات فضفاضة تتسم بالغموض وتتيح للإدارة اتخاذ ما تساء من اجراءات بحجة الحفاظ على النظام العام إلا أنها تشكل قيود على حرية التظاهر السلمي سواء من جانب الرقابة الإدارية (المطلب الأول)، أو المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التظاهر السلمي، كما أن هناك حدود قانونية يجب عدم مجاوزتها (المطلب الثالث) الرقابة ميدانيا (المطلب الرابع).

المطلب الاول : الرقابة الادارية على ممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر.

تعد الرقابة الادارية امر ضروري في العملية الادارية، فهي التي تحد في القصور والانحراف الذي يشوب مراحل النشاط الاداري.

وتعمل الرقابة الادارية على صياغة الاجراءات المضادة لذلك الانحراف ,والرقابة الادارية هي رقابة ذاتية بحيث تكون تكون الرقابة على ما قد يشوب أوجه النشاط الاداري من نقص أو تقصير أو انحراف بما قد يهدد حقوق الافراد وحرياتهم .

ويمكن تلخيص تقيد حرية التظاهر السلمي في الترخيص المسبق (الفرع الاول)، تغيير مسلك المتظاهرين من قبل الادارة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الترخيص المسبق.

تعد أحداث 1991 التي شهدتها الجزائر عبر ازمة حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ وما نسب عنها من مظاهرات ومسيرات[1] نقطة تحول من نظام التصريح (الاخطار) الذي كان سائدا سنة 1989 الى نظام الترخيص المسبق بمعنى أدق كانت هي المؤثر في ذلك الظرف[2]، يشترط المشرع في القيام بالمظاهرة حسب المادة 15من القانون 91-19 أن يقدم طلب الترخيص للوالي مدة ثمانية (08) أيام قبل التاريخ المحدد لبدأ المظاهرة ويجب على الوالي إبداء رايه بالقبول او الرفض في مدة (05) خمسة أيام على الاقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة أو يتم تسليم وصل بطلب التصريح من قبل الوالي ويحق للمنظمين اظهار الرخصة كلما استدعت الحاجة لذلك[3]

كما أخضع المشرع تركيب واستعمال الاجهزة الصوتية الثابتة والمتنقلة، ومكبرات الصوت إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي مع منع استعمالها في الاماكن المقربة من المؤسسات التعليمية والمستشفيات نظرا للإزعاج الذي تسببه هذه الاجهزة[4].

وقد إشترط المشرع في نص المادة 17 من القانون 91-19 أن يحتوي طلب الترخيص جملة من البيانات التالية:

أن يبين في الطلب:

---

[1]- الجبهة الاسلامية للانقاذ:هي حزب سياسي جزائري سابق حل بقرار من السلطات الجزائرية في مارس 1992، يعرف اختصارا بالفيس,انأ في 18فيفري 1989بعد التعديل الدستوري وادخال التعددية الحزبية التي فرضتها الانتفاضة العبية في 05اكتوبر 1988 ,اعترفت الحكومة الجزائرية رسميا بها في 6سبتمبر 1989 كان يتراسها ان ذاك عباس مدني

[2]- رحموني محمد الرجع السابق، 334.

[3]- حمداوي كريمة ,ظوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة اكلي محمد الحاج ، البويرة 2013 ،ص97.

[4]- بن الزاوي مراد، المرجع السابق وص.41.

1- صفة المنظمين .

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.

- يوقع الطلب ثلاثة من هم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

- الهدف من المظاهرة.

- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والاماكن القادمين منها.

- اسم الجمعية او الجمعيات المعنية ومقرها ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية او كل ممثل يفوض قانونا.

2- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما, والمدة التي تستغرقها .

4- الوسائل المادية المسخرة لها.

5- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها الى غاية تفريق المتظاهرين.

الفرع الثاني: تغير مسلك المتظاهرين من قبل الادارة.

تنص المادة 18 من قانون 89-28 على"يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغير مسلك التظاهر مع اقتراح سلك آخر يسمح بالسير العادي للتظاهر"فحسب المادة يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين[1] تغيير مسلك التظاهر مع اقتراح مسلك آخر وهذا قبل التظاهر، بحيث يعتبر الوالي أعلى سلطة تنفيذية على مستوى الولاية كما يعتبر حسب نص المادة 144 والتي جاء نصها "**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكسنة العمومية**"[2].

[1]- قانون رقم 89-28المؤرخ في 31ديسمبر 1989. المرجع السابق

[2]- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07أفريل 1990يتعلق بالولاية .الجريدة الرسمية العدد13لسنة 1990.

وبمقتضى هذه الواجبات الملقاة على عاتقه يحق له اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحقيقها وحتى يتحقق له ذلك فقد نصت المادة 115 على انه **"يتولى الوالي تطبيق القرارات المتخذة في إطار الصلاحيات المبنية في المواد 112 و113 و114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية"**[1]

لكن يبقى تغيير مسلك التظاهر عائق على المتظاهرين ,فتغيير المسلك قد يعاد استخدامه، كأن يتم تغيير مسارها نحو مسلك لا يحقق الغرض المرجو منه أو تفويت الفرصة على المنظمين إذا ما كان قد سبق المظاهرة إعلان واسع يحدد مسارها، مما يحجبها عن الراغبين في الانضمام اليها والمهتمين بموضوعها أو حتى الفضوليين لذلك واعتبار لحماية ممارسة هده الحرية كان من الواجب ان يكون الداعي اجراء تغير مسلك التظاهرة والحفاظ على النظام العام فقط.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التظاهر السلمي.

المسؤولية المدنية هي كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواءا رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها متى كان خطأه سبب في وقوعها.[2]

وأكد المشرع الجزائري على تحمل المسؤولية المدنية للمتظاهرين وكذلك الجهات المسؤولة عن التظاهرات وتكون هذه المسؤولية ممتدة من بداية التظاهر إلى غاية نهايته .

وهذا بالإضافة إلى متابعات جزائية لقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وهذا ما ورد في المادة 23. يعد مسئولا ويعاقب عليه من ثلاث أشهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية تقدر ب 3000 دج إلى 15.000 دج[3]

[1]– رحموني محمد مرجع سابق ص336.

[2]- نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016، ص 13.

[3]– بن الزاوي مراد,مرجع سابق ص43.

يعاقب بهده العقوبات كل من:

1-كل من يقدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط التظاهرة المراد تنظيمها

2-كل من يشارك في تنظيم تظاهرة غير مرخصة.

3- كل من يخالف أحكام المادة من هدا القانون.

وفي هدا المطلب سنعالج مسؤولية كل من المنظمين للتظاهرة ومسؤولية البلديات المعنية بذلك.

الفرع الأول: مسؤولية المنظمين:

المنظم هو الشخص أو الأشخاص دو المسؤولية الرئيسية في المظاهرات,فمن الممكن تعريفه على انه الشخص الذي يقدم اسمه بالإخطار المسبق, كما يمكن أن لا يكون للمظاهرات أي منظم قابل للتعريف[1], نصت المادة 20 من القانون 1991 على **"تستوجب مسؤولية المنظمين في الخسائر والأضرار التي تلحق من جراء المظاهرات تطبيق أحكام المادة 142 من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 7 افريل للسنة 1990"**[2]

ويقصد بالقانون الأخير القانون السابق المتعلق بالبلدية، وتنص المادة 20 من القانون 89-28 على أن المسؤولية المدنية للمنظمين تثبت حسب المادة 17 من قانون 89 -28 عند كل التجاوزات والمبالغات اثر سير المظاهرات.

ويظهر من خلال هذه المادتين أن المسؤولية ممتدة من بداية المظاهرة إلى نهايتها كما أوجبت الالتزام بنص المادة 17.

المشرع في هذه الحالة أغفل المشرع على من توقع عليهم المسؤولية المدنية.هل تتم على الموقعين في طلب الترخيص من اجل التظاهرة أو أن المسؤولية المدنية تمتد إلى جميع المنظمين إلى هذه

[1]-مبادئ توجيهية و التقرير التفسيري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، حول حرية التجمع السلمي، مرجع سابق، ص. 93.

[2]- قانون رقم 19/91، مرجع سابق.

المظاهرة، وفي الحالة الأخيرة لابد أن يشمل التوقيع على جميع المتظاهرين لا على ثلاثة منهم فقط[1].

وهو الذي يجعل الأمر مستحيل لأنه لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة لأن المتظاهرين لا يمكن التحكم فيهم من البداية إلى نهاية التظاهرات فمنهم من يلتحق بها فضولا او يلتحق بها بمجرد عبور فقط.

ولعل خوف المنظمين من امكانية تحمل المسؤولية مما قد يحدث اثناء المظاهرة من حوادث وتجاوزات لا علاقة لهم بها، أو نتيجة تدخل خارجي، أو لأي سبب اخر قد يجعلهم يمتنعون عن ممارسة حقهم في التظاهر لما يعد هذا الامر سلاحا بيد الادارة يتيح لها مجالا للتدخل في سير المظاهرة.

الفرع الثاني: مسؤولية البلدية.

نصت المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 على ما يلي**" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون"**[2].

كما أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 139[3] من قانون البلدية يحمل فقط البلديات دون الدولة المسؤولية الكاملة عن الأضرار الناتجة عن العنف الجماعي لكن نظرا لزيادة المصاريف على البلدية نتيجة مخاطر التجمهرات و التجمعات بحيث أصبحت تفوق تعويضاتها ميزانية البلدية .تخلى المشرع الجزائري عن فكرة مسؤولية البلدية عن الأضرار والخسائر التي تتسبب فيها التجمعات .ويظهر ذلك في قانون البلديات الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 الذي نص في المادة 147 على**" انه في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية المسؤولية اتجاه**

[1]- بن الزاوي مراد، المرجع السابق ص43.

[2]- قانون البلدية رقم 10/11المؤرخ في 2011/06/22جريدة رسمية العدد 37الصادرة بتاريخ 2011/07/31.

[3]- قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/17جريدة رسمية العدد15الصادر في 1990/04/11.

الدولة والمواطنين اذ أثبتت بأنها اخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والقانون المنصوص بها"

لذا لم تشير هذه المادة إلى مسؤولية البلدية عن الأضرار الناتجة عن التجمعات والتظاهرات لكن لم تشير كذلك إلى عدم مسؤولية البلدية بل جاءت لتوضح أن التعويض عن الضرر مقيد بعدم أخد البلديات للاحتياطات

اللازمة ويحق للبلديات حق الرجوع إلى منظمي المظاهرة بوصفهم أول المسئولين عنها ويفهم من ذلك أن المنظمين الذين يوقعون عن التظاهرة يبقون تحت سيطرة الإدارة مما يخلق هاجس ومانع خفي للتظاهر السلمي[1].

المطلب الثالث: الحدود القانونية لحرية التظاهر السلمي.

إن الحق في التظاهر السلمي حق مكفول بموجب الدستور,لكن يجب أن يكون هذا الحق في حدود القانون بما يؤثر على مصالح الآخرين ويلحق الضرر بهم, حيث أن المظاهرة يمكن أن تصبح غير سلمية في حالة عدم التقيد بجهة من الحدود التي يجب عدم مجاوزتها أثناء القيام بالمظاهرات.

الفرع الأول: الحدود القانونية من حيث التوقيت والمكان.

تلجا السلطات إلى العديد من القيود المتوسطة المدى التي قد تكون كافية لتحقيق الأغراض المرغوب فيها من خلالها ويمكن لهذه القيود أن تتعلق بتغيرات على زمان أو مكان إقامة الحدث أو الطريقة التي يدار بها هذا الحدث ومع دلك فان الأحكام التشريعية الشاملة التي تمنع التجمعات في أوقات محددة هو في واقع معين يتطلب مبررات أكثر بكثير من التجمعات الفردية[2].

[1]– بن الزاوي مراد.مرجع سابق ص43.

[2]– قانون رقم 89–28المتعلق بالاجتماعات والمظاهراتالعمومية.المرجع السابق.

وبذلك فان المشرع الجزائري لم يحدد الزمن الأقصى لممارسة حرية التظاهر السلمي بحيث اوجب ذكر اليوم والساعة الذي يعقد فيها التظاهر ومدته حسب المادة04 من القانون89-28 والتي تنص **" كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منها ومكانه واليوم والساعة الذان يعقد فيها ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية"**[1]

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على مكان محدد للتظاهر بل اشترط ان يكون خارج الطريق العمومي كما جاء في نص المادة 16 من القانون 89-28 وكذلك منع التظاهر في أماكن معينة منها.

1- حظر التظاهر في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها حيث يمنع تنظيم المظاهرات ولأي سبب كان، في هذه الأماكن ويعاقب كل من يشارك فيها، أو حرض على المشاركة فيها أو كان من المنظمين لها.

2-أماكن المصانع لا يجوز أن تكون المظاهرات في المصانع لان المظاهرات في الأصل تحدث في الأماكن العامة كالشوارع وقد وجد حق أخر للعمال، وهو حق الإضراب لأنه الحق الأصيل للعامل.

3-الأماكن الجامعية يمكن للطلاب التعبير عن أفكارهم من خلال مظاهرات ومسيرات بشرط أن تكون داخل الحرم الجامعي، لكن ما ادا خالفت النظام العام، وتجللت فيها الفوضى والاضطرابات ففي هده الحالة تصبح محظورة[2]

صدر قرار بمنع الاحتجاج والتظاهر في العاصمة (الجزائر) في أعتاب أحداث الربيع الامازيغي التي اندلعت في منطقة القبائل على أثر مقتل الشاب ماسينيسا، اذ إتهم المحتجون الدرك الوطني

[1]- محمدي عبد الجليل .المرجع السابق ص66.

[2]- مبادئ توجيهية والتقرير التسيري لمنظمة الامن والتعاون في اوروبا حول حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية .البندقية في يونيو 2010.ص 43.

بالوقوف وراء مقتل هذا الشاب، تلت ذلك أحداث دامية بالعاصمة ، سقط خلالها العشرات من القتلى في يويني 2001.[1]

قبل ذلك صدرت عدة قوانين ومراسيم منها ، فرض مرسوم رقم 196 – 91 في يوينو 1991، والذي يعلن حالة حصار في مادتين منه حضر على النشورات والاجتماعات والنداءات العامة ذات الطبيعة التحضيرية أو التي تتسبب فوضى وانعدام الأمن (المادة 78) فضلا التنقل وتجمع الافراد على الطرق والاماكن العامة، (والاضطرابات التي من شأنها أن تعرقل ، استعادة الامن العام والسير الطبيعي للخدمات العانة)، (المادة 08).[2]

تمجاءت العديد من القوانين و المراسيم يزيد من القمع بحيث يعطي المرسوم 44 – 92 الذي يقر حالة الطوارئ سنة 1992 الحق لوزير الداخلية و الحكومة برفض إغلاق مؤقت للاماكن العامة وبحظر أي تجمع أو تظاهر من شأنها أن تخل بالأمن العام.

وبموجب قرار رئيس الحكومة الصادر في 18 يونيو 2001 تم حظر أي مسيرة سلمية أو تظاهرة بالعاصمة وهذا تم اتخاذه عقب المسيرة الحاشدة التي نظمت في 14 يوميو 2001 والتي قمعت بشدة من قوات الامن[3].

وبالنسبة للتظاهر في العاصمة فمنهم من يؤكد فكرة منع المظاهرات ومنهم من يعارض ذلك مبررين بأن التظاهر في العاصمة ينتج باب لا يمكن أن تتحكم فيه خصوصا في ظل تزايد الاحتجاجات ورغبة مؤطريها في نقلها للعاصمة[4]، تم رفع حالة طوارئ في 23 فيفري 2011 بموجب المرسوم 01 – 11 الذي يلغي المرسوم التشريعي رقم 02– 93 الصادر في 06 فيفري

---

[1]–مظاهرات في الجزائر العاصمة تم الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني https://www.maghrebvoices.com/ في 12 سبتمبر 2020، على الساعة 20:30 سا،

[2]–الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الانسان ، خدعة رفع حالة الطوارئ ، ممارست حرات التجمع والتنظيم والتظاهرات في الجزائر ، بلدان المتوسط ، الجزائر، 2011 ص 11.

[3]–الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 13.

[4]–مظاهرات في العاصمة تم الإطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني https://www.hrw.org/ تم الاطلاع عليه في 12 سبتمبر 2020، على الساعة 13.00 سا.

1993 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ التي تم إعلانها سنة 1992 ودخل هذا الإجراء قيد التنفيذ في 24 فيفري 2011 وبالرغم من إلغاء حالة الطوارئ، لم يتم ادخال أي إصلاحات على الحريات الجمعوية وحرية التظاهر كما تم الحد من صلاحيتها من خلال تعديلات تشريعية تتعارض مع روح الانفتاح الديمقراطي والصكوك الدولية. بالإضافة الى أنه منذ رفع حالة الطوارئ، استمرت السلطات الجزائرية وضع العديد العراقيل أمام إنشاء الجمعيات ومنضمات المجتمع المدني وتعطيل عملها كما جرى قمع بعض الانشطة التي تمارسها[1]، ثم رفض منع عقد عدة اجتماعات للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان وهما مؤتمر بمناسبة يوم الطفل بتاريخ 1 يونيو 2011 في الطارف مؤتمر في الجزائر العاصمة حول الفساد وديناميات التغيير العام، وكان يفترض أن حضور مجموعة من النشطاء من المغرب ومصر وتونس بتاريخ 10 يونيو 2011، فقد تم رفض الترخيص المسبق دون أي مبرر بعقد اجتماع للرابطة الجزائرية للدفاع حقوق الانسان بفندق بالجزائر العاصمة حين ارادت الاحتفال[2].

فنظريا لا يطبق قرار 2001 بحظر المظاهرات خارج العاصمة ولكن على اراضي، واقع يتم يتم قمع معظم المظاهرات في كل أنحاء العالم ، فقد وقع مرجحي على يد قوات الشرطة و الامن في مظاهرات بحاسي مسعود، كما تم حظر وقمع مسيرة طلابية يوم 2 مايو 2011 ، حيث تم الاعتداء بالضرب على الطاهر بلعباسي، الناطق الرسمي بإسم اللجنة الوطنية للدفاع حقوق العاطلين.

وبالتالي لم يترافق رفع حالة الطوارئ مع اصلاحات ملموسة للحريات العامة بل كان له تأثير عكسي ، فلازالت لقوانين قمعية قائمة ولازالت هناك ممارسات إدارية وقضائية تعسفية، تزداد من تقييد حريات التجمع والتنظيم والتظاهر والتعبير ولم يتم اتخاذ أي اجراء لتحسين وضع الحريات

[1]–الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق ، ص 16.

[2]–الشبكة الأوروبية – المتوسطة لحقوق الانسان ، المرجع السابق . ص 17 .

العامة وخاصة حق التظاهر او المجتمع في الاماكن العامة[1]، ولازال حظر التظاهر قائما بموجب القانون في الجزائر العاصمة وبموجب الامر الواقع في مختلف أنحاء البلاد.

بل عكس ذلك حيث يضم قانون الجمعيات الجديد الذي أصدره رئيس الجمهورية في جانفي 2012، العديد من الاجراءات المقيدة للحريات والتي تهدد بمفاقمة الصعوبات التي تواجه حرية التجمع والتنظيم كما أنه لا يعكس مطالب التجمه المدني المنبثقة عن المشاورات التي اجراها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

ينبغي على الحكومة الجزائرية القيام بمراجعة شاملة للإطار القانوني والإداري لأنشطتها من اجل التمتع الكامل وإتمام بحرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير والحرص على أن يتم احترام الاحكام الصادرة عن مواثيق الدولة.

يمكن للسلطات أن تفرض مجموعة من القيود دون أن تؤثر على الرسالة التي يريد المتظاهرين إيصالها.بحيث تكون هناك حلول بديلة مقبولة يتم اقتراحها عندما تتعلق القيود ساعة التجمع ومكانه ويجب أن يكون البديل قادرا على نقل الرسالة التي يسعى المتظاهر لنقلها وتوصيلها بفعالية، وهدا حسب المادة 6 من القانون 91-91.

الفرع الثاني: الحدود القانونية من حيث الأشخاص

يجب أن يتمتع الأشخاص بحرية التظاهر السلمي بشكل متساوي دون تميز قائم على أي سبب من هذه الأسباب سواء من حيث الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وعلاوة على ذلك فشل الدولة بمنع أو اتخاذ خطوات ردا على أعمال التمييز يعتبر خرقا أخر لحرية أخرى وهي عدم التمييز العنصري، بحيث لا يحق لدولة أن تفرض شروط مسبقة أكثر تشدد على بعض الأشخاص الذين يرغبون في التجمع مقارنة بالشروط المفروضة على الآخرين في قضايا متشابهة، لكن يجوز أن تقدم قيودا للأشخاص الذين تختلف أوضاعهم اختلافا كبيرا[2]

[1]-الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 18.

[2]- قانون رقم 91-19المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية .مرجع سابق.

كما ينبغي ضمان حرية التظاهر السلمي للأقليات والأفراد غير المواطنين بحيث تنص المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية ولغوية على أنه **"يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم ....بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون أي تميز".**[1]

كما يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن غير المواطنين يستفيدون من التجمع السلمي بما فيهم الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين والأجانب وطالبي اللجوء والمهاجرين والسياح.

أما المشرع الجزائري فقد أورد في المادة 7 من القانون 91-19 أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة يمنع عليهم حضور الاجتماع لكن هدا المنع م المظاهرات العمومية رغم الأخطار التي قد تحدث بهم في مثل ذلك خاصة في حالة تحول هده التظاهرات إلى تجمهر[2].

لكن حسب المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن الأطفال مثل الكبار لديهم مطالبات مشروعة ومصالح وتزودهم حرية التجمع السلمي بوسيلة التعبير عن أرائهم والمساهمة في المجتمع كونهم فرد من أفراد المجتمع.

حيث تنص المادة على

"1-تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي

2-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم"[1]

[1]- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية ولغوية، تم إعتماده بقرار 135/47 للجمعية البرلمانية بتاريخ 18 كانون الأول / ديسمبر 1992.

[2]- قانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات، مرجع سابق.

كما تنص المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على ما يلي" **تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير السياسية بما في دلك التشريعي منها, لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، ودلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل**"[2]، كذلك بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشير هي أيضا، إلى الحاجة لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا، على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[3].

وحسب المعايير الدولية **"كل شخص مصاب بمرض عقلي له الحق في ممارسة كل الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والوثائق الأخرى المناسبة"[4]**. إذا يحق لكل الافراد أن يتمتعوا بممارسة حرية التظاهر السلمي أيا كانت كفئتهم القانونية.

تسمح الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بفرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة او إدارة الدولة لهذه الحقوق[5]، لكن يجب تصور كل قيد من هذا النوع أن يضمن

---

[1]– المادة 13من اتفاقية حقوق الطفل،مؤرخة في 1989/11/20 ،دخلت حيز النفاذ في 1990/09/2 صادقت عليه الجزائر مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 مؤرخ في 1992/12/19 ، ج .ر – ج.ج ،عدد 91 ،صادر في 1992/12/23.

[2]– المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع أكال التمييز ضد المرأة،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34–180 /مؤرخ في 1979/12/18 ،دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03،انظمت اليها الجزائر بتاريخ 1996/01/22 .بموجب الرسوم الرئاسي 96–51 ، ج.ر ،ج ج عدد 06 ،صادر في 1996/01/24 .

[3]– المادة 1من اتفاقية الامم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[4]– المادة 1.الفقرة 15مبادئ الامم المتحدة الخاص بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بصحتهم العقلية .قرار 119/46للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[5]–مبادئ توجيهية و التقرير التفسيري لمنظمة الامن و التعاون في اوروبا حول حرية التجمع السلمي، مرجع سابق، ص 44. .

ممارسة صحيحة لوظائفهم ولا يجوز تفسير هذه الصفة بشكل يحد من إجراء حرية التعبير عن الرأي، يجب على التشريع تجنب الحد من حرية تجمع الأشخاص المكلفين من تطبيق القوانين من بينهم أعضاء الشرطة والقوات المسلحة وأفراد الدولة، على الأقل يجب أن تكون أسباب الحد مرتبطة مباشرة بواجب وظائفهم حتى في حالة الإجراء الظروري بالنسبة لالتزاماتهم المهنية[1]

لكن المشرع الجزائري في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية سواء القانون رقم 89-28 أو المعدل 91-19 .

لم يتطرق إلى هده الفئات من الأشخاص ولم يحدد وضعيتهم بالنسبة للمظاهرات في الجزائر ذلك في القوانين الأخرى وهذا ما يجعل هذه الفئة مقيدة ومهمشة بالنسبة لحقها في النظام السلمي في الجزائر وذلك بضرورة الإسراع في سن قانون جديد يوضح وضعية هؤلاء الأشخاص في ظل تكريس حقهم في النظام السلمي في الجزائر، مع ضرورة الحفاظ على النظام العام.

الفرع الثالث : الحدود القانونية من حيث موافقة الإدارة

جاء في نص المادة 19 من القانون 91-19 **"كل مظاهرة تجري دون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهر"**

وبذلك لا يمكن ممارسة التظاهر السلمي بدون موافقة الإدارة على ذلك[2].

وبذلك ينبغي إعلام المتظاهرين ماهي الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات أو المسؤولة بالترخيص حول تنظيم المظاهرات، وينبغي ذكر ذلك بوضوح في الترخيص كما يجب على المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشان تنظيم التظاهرات أن يكون لديهم علم تام وفهم لمسؤولياتهم فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر علي قراراتهم

[1]- المادة 11 من إتفاقية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 91-19المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية .مرجع سابق.

كما يجب أن تكفل الجهة المسؤولة عن الترخيص الشفافية في الإجراءات وعدم تقيد حرية التظاهر على أساس المخاطر الحقيقية التي اذا ما أتيحت الفرص. يمكن معالجتها بشكل كاف قبل انعقاد التجمع.

وفي هذه المرحلة كثير ما تكون الإدارة أو السلطة المسؤولة في تنظيم التجمعات والتظاهرات عقبة لمنع المظاهرات والتجمعات السلمية تحت تبرير إمكانية وقوع أعمال غير قانونية.

كما أنه كثير ما نجد أن موافقة الإدارة لا يصل به في الواقع فالمظاهرات والتجمعات التي تشهدها كثيرا الجزائر في الآونة الأخيرة لم تعمل على احترام موافقة الإدارة أو بالأحرى على موافقة قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وهو ما يدفعنا لفتح قوس أخرى لتساؤل ما مصير قانون المظاهرات والاجتماعات في الجزائر مع واقع الحراك السلمي الذي تعيشه الجزائر؟

فنستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قيد حرية التظاهر السلمي مجموعة من النصوص جعلت تطبيقها أمر في غاية الصعوبة ما أدى في كثير من الأحيان إلى مخالفتها.

الفرع الرابع: الرقابة ميدانيا

يمكن تعريف المراقبون بأنهم الطرف الآخر غير المشاركين في تجمع وقد يتم اجراء عمليات المراقبة المستقلة من قبل منظمات محلية غير حكومية أو مدافعين عن الحقوق، أو مكاتب الاستلام الشكاوي المحلية ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية، أومن قبل منظمات دولية وحقوق الانسان،أو شبكات حكومية دولية، لذلك ينبغي ان يصرح لهؤلاء الافراد او الجماعات بالعمل بحرية في سياق رصد حرية التجمع[1].

وقد تكون مراقبة التجمعات العامة مهمة صعبة ويعتمد الدور الدقيق للمراقبين على حسب وجهة نشرهم ويمكن تكليف المراقبين على سبيل المثال وبالتركيز على جوانب معنية من التجمع

[1]– دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، التابع لمنظمة الامن والتعاون في أوروبا ، بولندا ، 2013، ص 23.

مثل: فيما إذا تم فرض أية قيود اضافية على التجمع أثناء سيره، وقوع أية حالة من حالات العنف او استخدام القوة من جانب المشاركين ومن قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[1].

هناك عدد من الخطوات العملية التي يلزم اتخاذها اثناء مراقبة التجمعات يعتمد حجم الأعداد والتنظيم بشكل كبير على طبيعة التجمع التي تتم مراقبته أو مستوى الخلاف أو المخاطر المرتبطة بالتظاهر، ومواقف السلطات من التجمع، حجم فريق المراقبة الذي سيتم نشره وخبرة المراقبين الذين سيعملون في التجمع، ينبغي على اعضاء فريق المراقبة الترتيب الاجتماع قبل الحدث، وبشخص مثالي، لن يحدث هذا في المكاتب ولكن في بعض الظروف قد ينعقد الاجتماع بالقرب من موقع التجمع، وسيكون الاجتماع فرصة للمنسق لتقديم نظرة عامة عن الخطط الموضوعة للمراقبة والاستعراض تقييم المخاطر والضمان أن جميع المراقبين لديهم المعدات اللازمة ولتأسيس الفرق والمسؤوليات[2].

ينبغي على المراقبين إظهار احترامهم لقانون وأن يكونوا على دراية بالإطار القانوني، ويجب عليهم العمل ضمن إطار القانون في جميع الاوقات الإنصياع للتعليمات المشروعة من قبل الشرطة وأجهزة الطوارئ، كما ينبغي عليم الاخذ بعين الاعتبار أنه في حالة شهودهم للأنشطة غير مشروعة (من قبل الشرطة أو التظاهرات أو غيرهم)، قد يطلب منهم تقديم الشهادة بذلك في وقت لاحق.

كما ينبغي ايضا على المراقبين البقاء على الحيادية، والمراقبون هم موظفون يتمتعون بحقوقهم ومسؤولياتهم ، ولكن عند عمل المراقبة من المهم ان يحافظوا على موقف محايد، كما لا ينبغي للمراقبين نصح أي شخص مشارك في التجمع او إبداء الآراء حول افعال أي طرف.

ينبغي لفريق المراقبين القيام باستخلاص المعلومات شفهيا في أقرب وقت ممكن بعد نهاية الحدث ويجب أن تكون التقارير الكتابية معدة خلال 24 ساعة من نهاية الحدث ويجب ان تكون

[1]–المبادئ التوجيهية و التقارير التفسيرية لمنظمة الامن والتعاون في اوروبا ومكتب الديمقراطية والمؤسسات وحقوق الانسان ، حول حرية التجمع، مرجع سابق، ص. 98.

[2]–دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي ، المرجع السابق، ص 33.

تقارير المراقبين دقيقة وغير متحيزة ، وينبغي على المراقبين التأكد من استناد تقاريرهم ولا يجب ان تحقق تقاريرهم على إشاعات[1]، ومع ذلك يرغب المراقبون أيضا العمل على ملاحظاتهم على وجه السرعة في بعض الحالات، وقد تم تحديد حالتين محددتان لتبرير الاستجابة السريعة من قبل فريق المراقبة[2].

1–في حالة حدوث تجمع صعب بشكل خاص أدى الى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان أولى اعمال عنف، قد يكون من المناسب لفريق المراقبة، نشر تقرير عن ملاحظتهم عن اقرب وقت بعد وقوع الحدث وبمجرد تمكنهم من جمع معلومات كافية وإثباتها وفي هذه الحالة، يكون من المهم الاعتماد على الملاحظات جميع المراقبين، وذك لتقديم صورة كاملة بقدر الامكان عن التجمع والسياق الذي حدثت فيه انتهاكات حقوق الانسان أو اعمال العنف.

2–في الحالات التي يتم فيها احتجاز الافراد أو القاء القبض عليهم في التجمعات، قد يرغب فريق المراقبة على استخدام تقاريرهم، كأساس لإجراء مزيد من التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الانسان التي قد يعاني منها الأشخاص المحتجزين، أو بشأن الاجراءات الادارية أو الجنائية التي تقام ضدهم.

ومع ذلك ينبغي ان يوضع في الاعتبار ان مراقبة الاحتجاز و المحاكمة هي انشطة خاصة في حد ذاتها تنطوي على منهجيات مختلفة عن عن تلك المنهجيات المستخدمة في مراقبة التجمعات[3].

قد تساهم التقارير التي يعدها المراقبون على تسليط الضوء على القضايا التي تهم سلطات الدولة فيمكن لهذه التقارير أن تستخدم كأساس للحوار والانخراط في مختلف المسائل مثل فعالية القانون الحالي ومدى احترام الدولة لإلتزاماتها الايجابية بخصوص حماية حرية التجمع السلمي كما يمكن الاستفادة من تقارير المراقبة للتعامل مع وكالات انفذ القانون المتخصصة أو مع السلطات البلدية

[1]– المبادئ التوجيهية و التقارير التفسيرية لمنظمة الامن والتعاون في اوروبا ومكتب الديمقراطية والمؤسسات وحقوق الانسان ، حول حرية التجمع، مرجع سابق، ص، 100.

[2]–دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، المرجع السابق، ص 44.

[3]– دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، المرجع السابق، ص 43.

وكذلك لتسليط الضوء على المناطق التي قد تحتاج للمزيد من التدريب أو المواد أو المعدات، ويمكن أيا الاستفادة من من تقارير المراقبة المستقلة كمصدر مفيد لإبلاغ الهيئات الدولية ، مثل مجلس أوروبا والأمم المتحدة، عن مستوى احترام وحماية حقوق الانسان في بلد معين[1].

-تختلف أعمال المراقبون على حسب نوع عملهم:

تشمل نطاق من يطلق عليهم مراقبي حقوق الانسان الفئات التالية:

-أعضاء منظمات المجتمع المدني : يراقبون امثال السلطات الحكومية للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

-مراقبي حقوق الانسان الدولية : رصد امتثال سلطات الدولة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

-ممثلي المنظمات الدولية : لعبت المنظمات الدولية بما فيها الامم المتحدة دورا بارزا ، بتشكل خاص في مراقبة أنشطة كالانتخابات واتفاقية السلام[2].

نستخلص أن الهدف من الرقابة الميدانية هو تحسين حماية حقوق الانسان واحترامها، ويلتزم المراقبون للعمل وفقا لمستويات عالية لضمان احترام ملاحظاتهم وتقاريرهم، وخضوعها لمراجعة دقيقة وبشكل عام ، لفرض من مشاريع المراقبة هو تقييم الطرق التي يتم من خلالها حماية حرية التجمع وتسهيلها لفترة زمنية، فضلا عن توثيق وتوضيح وتحليل الاتجاهات والأنماط في السلوك البيوقراطي والمؤسسي والفردي وعلى هذا النحو يمكن جمع تقارير من التجمعات الفردية على مدار فترة زمنية قبل أن يتم تحليلها وكتابتها بشكل منهجي في التقرير الشامل للمشروع، ويعد هذا التأخير المحتمل في التحليل سببا آخر لضمان التوقيت الفوري للملاحظات واستعراض النتائج المادية بينما تكون الذكريات و التجارب لا تزال حاضرة في أذهان المراقبين.

[1]– دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، المرجع السابق، ص 44.

[2]–المرجع نفسه، ص 24 – 25 .

ملخص الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى والتي يقتضيها النظام العام يجب مراعاة القيود سواء بمراعاة حقوق وحرية الآخرين وعدم المساس بحقوقهم أو تابعة من ضرورة عدم الإخلال بالأمن القومي والمحافظة على النظام العام ، وفي حالة تجاوز هذه القيود ينتج حرية يعاقب عليها قانون العقوبات لكن لا يجب أن تكون هذه القيود ذريعة من أجل انتهاك حقوق الأفراد فحرية التظاهر كما سبق وأن أشرنا أنه حق معقول دوليا ووطنيا.

خاتمـــــــة

الخاتمة

كنتيجة لما تقدم تعتبر حرية التظاهر السلمي في الجزائر مرآة الحقوق والحريات العامة وأحد أهم الأدوات الناتجة للفرد لممارسة حقه في التعبير عن موقفه وعن رأيه في اتخاذ مختلف القرارات.

يعتبر حق التجمع والتظاهر من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا وكل تظاهر سلمي مباح للمواطنين دستورا ولا يجوز منعه أو صده لو بالقانون، إلا إذا تخلله عنف أو حمل السلاح أو كان من شأنه تهديد الأمن العام للدولة ولذا فإن الدولة لم تمنعه بقدر ما ضبطته بموجب قانون التظاهرات والاجتماعات العمومية.

إن حرية التظاهر السلمي من الحريات العامة التي تلتف حولها الكثير من الحريات الأخرى بحيث لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا أن في ظل جماعة منظمة وتدبر مسبق.

وفي ختام هذه الدراسة لحق التظاهر السلبي في القانون الجزائري الذي تعرفنا من خلالها على مفهوم التظاهر السلمي والعناصر المميزة له دون ان نستغني على الجهود الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان بوصفها أحد أهم الحريات الأساسية للفرد وحقا أصيلا من حقوق الانسان حيث تمتلئ تلك الجهود بمجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية الذي تبنتها الدولة الجزائرية ووقعت على معظمها وسعى الى تحقيق الانسجام والتوافق بينها وبين التشريعات الجزائرية المنظمة للتظاهر السلمي، ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن القانون وتعديل قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية لم يتضمن تعريفا واضحا للتظاهر السلمي كمصطلح بل تطرق للاجتماع والمظاهرات العمومية بشكل فضفاض دون تحديد النص القانون للاجتماع بحيث وقع في تناقض بين القانون الأول والتعديل من خلال المصطلحات وتعلقها بالسياسة العامة للدولة، ويلاحظ كل هذا التعريف أنه تعريف غير منضبط، فهو وإن أشار إلى بعض العناصر التي تكون منها الاجتماع العمومي والتظاهرات العمومية لأنه وفي التعريف الحالي فإن أي اجتماع يتم بين مجموعة من الأشخاص منها بلغ عددهم في مكتب أو في فرح أو في مكان يتم لتباحث في أمره له علاقة مشتركة وكذلك لم يفرق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص

من أجل ألا تتخذ في كثير من الاجتماعات والتظاهرات العمومية التي يفقدها الأفراد ولمصادرة حقهم في ممارسة الحق في التظاهر بشكل سلمي .

ورغم سماح القانون الدولي بوضع قيود محددة تفسر بصورة ضيقة وتبرر لصالح حرية التظاهر السلمي في السبيل الذي يسمح للفرد بتحقيق ذاته من خلال النقاش البناء الخالي من الضغوط إلا ما كان اطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم والنظام العام والأمن القومي، إلا أنه الدولة كثيرا ما تتجاوز شروط فرض هذه القيود.

وكذلك نستهدف في التطبيق العملي أن القيود المفروضة على حرية التظاهر السلمي هي قيود مبهمة وفضفاضة على صيغة العموم ،لا تبرر بالتوافق مع الشرعية الدولية .

وتتيح الادارة اتخاذ ما شاء من اجراءات وتدابير بحجة حماية النظام العام أو الامن القومي فتعطل ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية اذ أرادت دون أن تخالف ظاهر النصوص القانونية.

ومن اجل المضي قدما قصد تحقيق وضع أفضل لحرية التظاهر السلمي فعليا نقدم مجموع اقتراحات:

لضمان نجاح التجربة الديمقراطية للدولة الجزائرية يجب التحكم في زمام الأمور بإفساح المجال لممارسة حرية التظاهر السلمي دون قيود غير شرعية وضغوط تشل حرية الأفراد مما يؤدي استعمال العنف مع ضرورة تحقيق التوازن بوضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارستها يجب على الدولة كونها مصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية التقيد بجميع بنودها وملائمة تشريعاتها معها بما يضمن هذه الحرية في إطار قانوني منظم.

يجب ازالة القيود التي تعيق ممارسة حرية التظاهر باعتبارها الآلية القانونية للتعبير عن رأيهم ففي ظل الشروط الحالية يجد التنظيم عقبة في الحصول على الترخيص بالاجتماع العمومي وبالتالي يجب على المشرع اعادة النظر في قانون الاجتماعات العمومية والتظاهر بما يتماشى والمعايير الدولية .

الاسراع في سن قانون جديد وضح مضمون المادة 49 من دستور 2016 حماية التجمعات السلمية من أجل تسهيل ايصال المعلومات و الآراء و نقل الأفكار للآخرين دون تميز.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية:

1-أولا: الكتب

1-أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

2-حسن شفيق العاني، نضرية الحريات العامة، تحليل الوثائق القانونية، بغداد، 2004.

3-خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.

4-خضر خضر، مدخل الى حريات العامة وحقوق الإنسان الطبعة الرابعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، 2011.

5-محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009.

6-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، 2007.

7-موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الحامعية

أ-الرسائل:

1-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، الاحزاب السياسية والجمعيات نموذجين – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2005.

ب-المذكرات الجامعية:

1- بن زاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2017.

2- بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.

3- بولعسل سمية، سلطان القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام المعمق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4- بونصر كريمة و تازيت سهيلة، مجلس حقوق الانسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

5- حمداوي كريمة، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2013.

5- محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة ، 2015.

6- عروسي علي والصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016.

7- منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017 – 2018 .

8- نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري- دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016.

ثالثا: المقالات العلمية:

1-إسماعيل محمد البربشي، «المظاهرات السلمية بين المشروعية والإبداع»، مجلة الدراسات، دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 01 ، 2004، ص ص 141-142.

2-أنيس مصطفى وحسن أبو العطاء، «ضوابط المظاهرات »- دراسة فقهية – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 21 سنة 2015، ص ص 456-457.

3- بوطيب بن ناصر، «الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي العراق، مجلد 2، العدد الرابع، 2015، ص 310.

4-بوطيب بن ناصر «الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري» مجلة دفاع السياسة والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، سنة 2016، ص 639.

5-سامر حميد سفر وقتادة صالح فنجان« الضمانات القانونية لحق التظاهر»، دراسة مقارنة، مجلد جامعة ذي قار، المجلد 11 العدد 4 ، جانفي 2016، ص 67.

6-على هادي حمايدي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، « دور القاضي الإداري في حماية حرية التظاهر السلمي»، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل، العدد الأول، 2015، ص 24.

7-نوزاد أحمد ساسين الشواني « مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات الغير مشروعة»، مقالة جامعة كوكوك العراق، ص ص 14-15.

رابعا : النصوص القانونية

I-النصوص القانونية الوطنية :

1-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر، عدد 76 ، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 وبقانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ، عدد 63 ، صادر في 16 مارس 2016 ، ج ر، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

2-القوانين

1-القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة 24 جانفي 1990 .

2-القانون رقم 91 – 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62. الصادرة في 4 ديسمبر 1911.

3-القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية ونسوبتها و ممارسة حق الإضراب الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 07 فيفري 1990.

4–قانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية ، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990 .

5– القانون رقم 16–13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، جريدة رسمية، عدد 65، صادرة 2016.

5–قانون رقم 10 – 11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية جريدة رسمية العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2011.

3النصوص القانونية الدولية

أ – المواثيق والاتفاقيات الدولية

1– الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية لسنة 1950 دخلن حيز النفاذ في 1953/09/03.

2– الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المبرمة في سان خوسيه، كوستاريكا 22 / 11 / 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 / 07 / 1978.

3– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تمت اجازته من قبل مجلس الرِؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21 ، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 – 37 صادر في 1987/02/03 يتضمن المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، ج ، ر – ج، ج ، عدد 6 صادر في 1987/02/04.

4– العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 " ألف دينار 21" المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، الذي دخل

حيز النقاء في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 – 89 ، ج ، ر، ج ، ج ، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية الثقافية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 د – 21" المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عله الجزائر بموجب المرسوم رقم 67 – 89 ، ج ر . ج ر، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

6- إتفاقية حقوق الطفل ، مؤرخة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 ، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 1992/12/19 ، ج ر – ج ج ، عدد 91 ، صادر في 1992/12/23.

7- إتفاقية القضاء على كل الاشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام الموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " 34 – 180 " المؤرخ في 18 / 12 / 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 / 09 / 1981، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بتاريخ 1996/01/22. بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 51 ، ج ، ر ، ج ، ح ، عدد 6 صادر في 24 / 01 / 1996.

8- الميثاق العربي لحقوق الانسان، الصادر في 2004، قرار مجلس الجامعة العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121، مجلس الجامعة على المستوى الوزاري 6405.

9- اتفاقية الامم المتحدة الخاصة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

ب-القرارات الدولية

-قرارات وإعلانات الجمعية العمة للأمم المتحدة .

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نموذج القرار رقم 217 ألف (ج – 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، أعلنت الجزائر انضمامها الى الاعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 ، صادر في 10 / 09 / 1963 .

2-مبادئ الامم المتحدة الخاص لحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بصحتهم العقلية قرار 11 – 46 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

3-اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان 2004.

ج – وثائق وتقارير صادرة عن المنظمات الدولية:

1-وثيقة الامم المتحدة 23- 200 – u ، اعتمدت بدون تصويت الجلسة 62، المنعقدة في 25 نسيان- أفريل 2000.

2-المبادئ التوجيهية والتقرير التفسير لمنظمة الامن و التعاون في أوروبا OSCE وحقوق الانسان حول حرية التجمع السلمي لجنة البندقية ، ستراسبورغ ، يوليو ، 2010.

-تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 16/21 – الجزائر- مجلس حقوق الانسان لفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجمعية العامة لأمم المتحدة، وثيقة رقم

A/HRC/WG6/13/DZA/1. ,18/4/2012

خامسا وثائق أخرى:

1- اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار حول الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في افريقيا والوقاية منها، نشرة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، غامبيا، 2003.

2-الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الانسان، خدعة رفع حالة الطوارئ ، لممارسة حرية التجمع والتنظيم و التظاهر في الجزائر، بلدان المتوسط، الجزائر 2011.

3- دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، التابع لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا ، بولندا ، 2013.

سادسا المواقع الالكترونية:

https://hrightsstudies.sis.gov.eg

oas.org/en.iachrhttp://www

https://www.achpr.org/ar_home

https://www.ohchr.org

https://www.hrw.org/

https://www.maghrebvoices.com/

باللغة الاجنبية

1- Ouvrages

1-hoodphilips, constitutional of Great Britain and tge common wcalth, sweet and maxwell limits London 1952.

2-marcel waline, quest cequnner reunion pubique, dalloz ,paris 1937.

2-Articles des revues.

-JEAN-BAPTISTE JACQUIN , Liberté de manifester : nouveau cours devanrt le Conseil d'Etat, journal le monde 01 juillet 2020.

فهرس العناوين

مقدمة

الفصل الأول: التكريس القانوني لحرية التظاهر السلمي.....07

المبحث الأول : ماهية حرية التظاهر... 07

المطلب الأول : مفهوم حرية التظاهر السلمي.....07-08

الفرع الأول: تعريف التظاهر السلمي 08-12

الفرع الثاني: تمييز التظاهر السلمي عن غيره من المصطلحات..... 12-14

الفرع الثالث: أهمية التظاهر السلمي..... 14-15

الفرع الرابع: أنواع التظاهر السلمي 15-17

المطلب الثاني: شروط و ضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي.....17

الفرع الأول: شروط ممارسة حرية التظاهر.....18-20

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حرية التظاهر.....21-23

المطلب الثالث: حرية التظاهر السلمي في الجزائر 23

الفرع الأول: حرية التظاهر السلمي في الدستور الجزائري.....24-25

الفرع الثاني: حرية التظاهر السلمي في قوانين الجزائر المتعاقبة..... 25-26

المبحث الثاني: حرية التظاهر السلمي في المعاهدات الدولية.....26-27

المطلب الأول: حرية ممارسة التظاهر السلمي في المواثيق العالمية.....27

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....27-28

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....28-29

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية.....29-30

المطلب الثاني: حرية التظاهر السلمي في المواثيق الإقليمية.....30

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....30-31

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.....31-32

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. 32-33

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....33

ملخص الفصل الأول.....34
الفصل الثاني: تنظيم ممارسة حرية التظاهر السلمي..... 36
المبحث الأول : الضمانات المؤسساتية لحرية التظاهر السلمي..... 36
المطلب الأول : الضمانات الدولية 37
الفرع الأول : دور مجلس حقوق الانسان في حماية حرية التظاهر السلمي.....37-40
الفرع الثاني : دور لجان حقوق الانسان في حماية حرية التظاهر السلمي.....40-43
الفرع الثالث : دور مفوضة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان**.....43-44**
المطلب الثاني: الضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي 44
الفرع الأول : الضمانات الدستورية في حماية حرية التظاهر السلمي..... 44-48
الفرع الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حرية التظاهر السلمي..... 48-52
الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الانسان 53-56
المبحث الثاني: القيود المفروضة على حرية التظاهر السلمي.....57
المطلب الاول : الرقابة الادارية على ممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر.....57-58
الفرع الاول: الترخيص المسبق.....58-59
الفرع الثاني: تغير مسلك المتظاهرين من قبل الادارة.....59-60
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التظاهر السلمي.....60-61
الفرع الأول: مسؤولية المنظمين.....61-62
الفرع الثاني: مسؤولية البلدية.....62-63
المطلب الثالث:الحدود القانونية لحرية التظاهر السلمي.....63
الفرع الأول: الحدود القانونية من حيث التوقيت والمكان.....63-67

الفرع الثاني: الحدود القانونية من حيث الأشخاص.....67-70

الفرع الثالث : الحدود القانونية من حيث موافقة الإدارة..... 70-71

الفرع الرابع :الرقابة ميدانيا.....71-74

ملخص الفصل الثاني 75

خاتمة.....77-79

قائمة المراجع.....81-89

فهرس

ملخص

ملخص المذكرة

1-باللغة العربية

يعد التظاهر السلمي إحدى أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها أفراد الشعب وجماعاته في تسيير شؤونه بما يحقق الترابط بين أفراده من جهة وبين السلطات الحاكمة من جهة أخرى، حيث أصبحت حرية التظاهر أساسا جوهريا لتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم وحرياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة حكما ومحكومين، وخلال دراستنا لهذه الحرية نجد أنها نصت عليها مختلف المواثيق الدولية و النصوص الدستورية والقوانين، حيث توصلوا إلى أن حرية التظاهر من الحريات الدستورية المكفولة والمشرع الجزائري كرس هذا الحق بناء على ما نصت عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتم النص على الحرية في دستور 2016، ومن المعلوم أن ممارستها تحتاج الى ضوابط إجرائية، ويكون ذلك من خلال ما سنته السلطة التشريعية من قوانين تنظم ممارسة هذه الحرية وتبين ضوابطها وضمانات ممارستها.

2-باللغة الفرنسية

La manifestation pacifique est considérée comme l'un des canaux légitimes par lesquels le peuple et ses groupes , participent à la conduite de leurs affaires d'une maniére qui donne droit à l'interconnexion avec leurs membres d'une part et entre les autorités au pouvoir de l'autre, car la liberté de manifestation est devenue une base fondamental pour permettre aux individus d'exercer leurs droits et libertés dans l'ombre d'une société soumise à la règle du gouverné et à travers notre étude de cette liberté .

Diverses conventions internationales, textes constitutionnels, et lois ont été conclus, mais à partir des libertés constitutionnels garanties, et le législateur constitutionnels a législateur constitutionnels a consacré ce droit sur la base d'accords et de chartes internationaux ratifiés par l'Algérie, et la libertés a été stipulée dans la constitution de 2016 et on sait que sa pratique nécessite des contrôles procéduraux et c'est par son humanisation.

L'autorité législative comprend des lois qui réglementent cette liberté, clarifient ses contrôles et assurent son exercice.